الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبية
وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة– سعيدة –د. الطـــاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

مذكرة نيـــــل شهادة مـاستر

التخصص :قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشـــــراف الدكتور:

عياشي بوزيان

إعدادالطلبة:

عمارة عمار

داني صارة

السنة الجامعية

1444/1443 / 2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ

من لم يشكر الناس لم يشكر الله راوه الإمام عبد الله بن أحمد

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطان على توفقي لإعداد هاذا

العمل المتواضع

أتقدم بجزيل التقدير والشكر إلى الأستاذ الفاضل"عياشي بوزيان " الذي تفضل

بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة،والذيلم يبخل علينا بالتوجيه والإرشاد

والنصائح من بداية طرح هاذ الموضوع إلى نهايته

كما نتقدم بشكرنا أيضا إلى كل أستاذات و أساتذة قسم الحقوق وكل موظفي الإدارة

اللذين رافقوني طيلة مساري الدراسي ولم يبخلوا عني بمساعدتهم

وإلى كل زميلاتي وزملائي في الجامعة قسم الحقوق

والى كل أحبائي الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة

لكل هؤلاء جزيل الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من افنى عمره من اجلي و بذل الجهد المادي و المعنوي ليرسم البسمة على وجهي

قمر حياتي و نور عيني ابي الغالي

إلى التي سهرت من اجلي و شقيت لإسعادي و شمس عمري أمي الحبيبة

إلى اخوتي وابنائهم

مقدمة

مقدمة

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية، و لقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها و طاقاتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فلم يكن المشكلة التلوث البيئي أي ظهور و ذلك لقلة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها.

غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي و التكنولوجي في كافة المجالات، فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في استعمال الموارد الطبيعية، و التوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة و انتشار وسائل المواصلات، و زيادة المنتجات الصناعية التي انجر عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية، و تلوث الهواء بالأدخنة و الغازات، ولم تعد البيئة قادرة على تحديد مواردها الطبيعية، و اختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعدهذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان و استيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة . الأمر الذي أدى إلى زيادة التدهور البيئي و اتساع نطاقه.

و لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه و على الكائنات الحية و غير الحية، و زاد حجمها في السنوات الأخيرة و تعددت مظاهرها و وصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصرلبيئية.

لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، إيمانا بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها.

إن الدول المتقدمة صناعيا هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، مما أدى إلى الاعتقاد أن التنمية الصناعية و الزراعية مسؤولة عن مشاكل التلوث. و أول هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أوروبا، وعلى الأخص ألمانيا و فرنسا و السويد، حيث شهدت هذه البلاد تزايدا هائلا في عدد الجمعيات التي تكونت خصيصا للدفاع عن البيئة،امثلة منظمة السلام الاخضر ، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، شبكة اصدقاء الارض الدولية والتي دأبت على كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد و متابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم، و ممارسة الضغوط بصور مختلفة – من تجمعات و مظاهرات إلى تكوين أحزاب و خوض الانتخابات الرئاسية و

البرلمانية من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل و انتهاج سياسة عامة تزيد من هذه الحماية .

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات والمنظمات الدولية، حيث اكتشف إنسان هذا القرن أنه يعيش في بيئة واحدة لا تتجزأ، و أن الأضرار التي تصيب البيئة في جزء منها تنعكس على بعض أو جميع عناصرها، و من هذا المنطلق حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال سواء كان ذلك من خلال التعاون الثنائي أو الجماعي أو من خلال المنظمات والهيئات الدولية العالمية منها و الإقليمية.

و لعل الاهتمام بالبيئة و قضاياها و منها التلوث لم يكن من الموضوعات المثارة على مستوى البحث القانوني حتى بدايات الثلث الأخير من اقرن العشرين تقريبا، و حتى مصطلح البيئة لم يظهر في الوجود القانوني إلا في مرحلة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم عاصمة السويد في جوان 1972.

وعليه فقد احتل موضوع البيئة مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة، و قد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان.

و لو بشكل غير مباشر – من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في المادة 12 منه و التي تنص على ما يلي: " أن تق كل الأطراف بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام بالبيئة على صعيد العلاقات الدولية كان له تأثير على التشريعات والقوانين الداخلية، لأن المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا إلى حد كبير بين القوانين الداخلية و الدولية، وخاصة من خلال الحقوق التي تقررها هذه القوانين، إضافة إلى أن المخالفات الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تستوجب مسائلة المخالف في القانون الداخلي والقانون الدولي، و إلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك المخالفة، وهذا ما يعرف بالمسؤولية عن الأضرار البيئية .

ففي المجال الدولي تسأل الدولة عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي مسؤولية يحكم إطارها القانون الدولي البيئي، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تحد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون و قرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، و في مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، و هذا الموضوع يخرج عن إطار دراستنا الموضوع المسؤولية المدنية للضرر البيئي و دور التأمين، إلا أنه

[1] أنظر المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية 1966.

– و للارتباط الوثيق بين القوانين الداخلية و القوانين الدولية – فلا يمنع من الاعتماد على قرارات المؤتمرات الدولية، و الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال بالقدر الذي يخدم الموضوع لأنها تعتبر مصدرا من مصادر القوانين الداخلية لما لها من صفة الالتزام خاصة بعد التوقيع و التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء.

كما نستثني من الدراسة المسائل البيئية و التي ينشأ على إثرها دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، والتي تتجاوز عادة حدود المكان الذي وقع فيه الفعل أو السلوك.

و تصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان تواجد النشاط مصدر التلوث، و نكتفي بالتطرق إلى المسؤولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي.

و مادامت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية الفعالة للبيئة، فإن المسؤولية المدنية التقصيرية من بين هذه الأنواع التي يمكن أن تلعب دورا هاما و حاسما في هذا الشأن، خاصة إذا عرف الملوث، و أمكن وجود الارتباط السببي بين الفعل و الضرر، و قد وجدت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة، التي تعتمد على أدوات القانون المدني لمواجهة هذه المشكلة كالقانون الألماني لعام 1990، والكتاب الأبيض لعام 2000، و إن كان الميل الحديث هو الجمع بين أدوات القانون المدني و أدوات القانون الإداري كما في التوجيه الأوروبي الحديث رقم 35/2004/EC المؤرخ في 21 أبريل 2004، إلا أن عدم

مسايرة هذا التوجه، بإيراد نصوصخاصة تعالج المسؤولية المدنية في المجال البيئي و الإحالة إلى القواعد العامة، أوجد الحاجة لمعرفة مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة مثل هذه الأضرار البيئية، في ظل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها أضرار التلوث..[1]

وتكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث – شأن المسؤولية المدنية عموما – في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية و هل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها و تعتبره كافيا لقيامها؟ و على ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية، و ما يلزم كل ركن من هذه الأركان من صعوبات، و كما يتحدد على ضوئه وسائل دفع هذه المسؤولية.[2]

كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها، و بصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، و كذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار.

و ليس من شك أن هذه المسائل و غيرها تعطي مجالا واسعا للاجتهادات الفقهية و القضائية بغية الوصول إلى حلول مرضية و مقنعة على المستوى القانوني.

[1] مسلط قويعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007.ص 212

[2] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص 317.

و الواقع أن المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئية، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت. ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات و التدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليلة إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة.

كل ذلك يعطي اهمية بالغة لموضوع البحث و يظهر الحاجة الماسة الى البحث عن كيفية حماية البيئة من الاضرار التي يسببها التلوث من خلال اثارة المسؤولية المدنية عن تلك الاضرار و سبل تعويض المتضررين و اصلاح البيئة المصابة واذا كان لموضوع البحث لاهميته العملية التي لا يمكن انكارها فانه لايقل اهمية من الناحية النظرية و الفقهية نظرا لما تثيره المسؤولية عن اضرار التلوث الحاصل من مشاكل فنية دقيقة يكتنفها الغموض في العديد من جوانبها و لعل اهم هذه المشاكل هي الوقوف على مفهوم التلوث و الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن اضرار التلوث و طبيعة الاضرار التي تقوم المسؤولية من اجل تعويضها و التي لاتقتصر على الاشخاص و الاموال بل تشمل ايضا الاضرار التي تصيب البيئة و عناصرها الطبيعية

هذا ما يجعل من دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية موضوعا يستحق الاهتمام الراهن

ومن اجل ذلك كان الهدف من وراء هذا البحث هو الاحاطة بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار التلوثمن حيث الاساس الذي تقوم عليه و الاركان اللازم توافرها لقيام تلك المسؤولية

اما الاشكالية التي نود معالجتها في هذا البحث فتتمثل في مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة الاضرار البيئية

ولمعالجة هذه الاشكالية المطروحة سنتبع المنهج الوصفي و التحليلي وذلك بتحليل الاتجاهات الفقهية و القضائية لكل جزء من الموضوع كما اعتمدت المقارنة بين التشريعات خاصة القانون الجزائري و المصري و كذا التوجهات الاوربية اضافة الى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالموضوع

وسنتطرق في هذا البحث الى فصلين فصل نتناول فيه كل من مفهوم البيئة و التلوث البيئي و فصل نتناول فيه اساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية.

الفصل الأول:ماهية البيئة والتلوث البيئي

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعي النظام القانوني للحفاظ عليها و هدف يعمل الأفراد على تحقيقه ، و القانون عندما يجرم انتهاكها و الاعتداء عليها فهو يعترف بما كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها ، باعتبارها من أهم قيمة، وقد باتت قضية البيئة و التلوث البيئي من القضايا الحديثة، و بات واضحا أن دراسة التوازن البيئي و البحث عن مشكلات التلوث و آثاره السلبية تدق ناقوس الخطر،[1] انتبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الايجابية و الفعالة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وسواء تعلق الأمر بالمجال الجزائي أو الإداري أو المدني، و هذا ما يطرح مسألة توضيح مصطلحي البيئة و التلوث البيئي و معرفة ما تضمنته من عناصر، لذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم البيئة (المبحث الأول)، و مفهوم التلوث البيئي (المبحث الثاني).

[1] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1992، ص 60

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

إن تعدد المفاهيم التي تناولت البيئة و مجالاتها تباينت بحسب الأبعاد التي ينطلق منها كل مفهوم و من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالبيئة، وعلاقتها بالمحال التنموي (المطلب الأول) و إبراز الطبيعة القانونية للعناصر المكونة لها(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف البيئة و علاقتها بالتنمية المستدامة .

إن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة و المعيشة و الطبيعة، و قد بعكس مصطلح البيئة تطورات تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار والأمراض و التلوث... كل ذلك يطرح مسألة التعريف بالبيئة من جميع الجوانب الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك فإن لمفهوم البيئة علاقة ببعض المصطلحات التي تقتضي التحديد و من أهمها مفهوم التنمية المستدامة والتي أصبحت اليوم محل اهتمام خاص على مستوى القوانين الدولية و الداخلية، ذلك أن أغلب الأضرار البيئية قد تنتج عن عدم الربط بين كل من التنمية الاقتصادية و البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة.

يتخذ مصطلح البيئة عدة مفاهيم ذات الصلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها، فإذا كانت دراسة لغوية فهي تقتصر على المفهوم اللغوي للمصطلح (أولا)، و إذا كانت الدراسة علمية فإنها تعتمد على المفهوم العلمي للبيئة (ثانيا)، و قد ينظر إليها من المنظور الشرعي (ثالثا) و القانون (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي للبيئة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية و قواميسها نجد أنها تتفق على أن كلمة البيئة مشتقة من فعل "بوأ "فيقال تبوأ المكان و به : أقام فيه و في القران "نتبوا من الجنة حيث نشاء"[1]: اعتلاه يقال تبوا ذروة المجد الحكم المنصب :تقلده الرجل مقعده: قعد فيه و منه الحديث الشريف " من كذب علي عامدا فليتبوا مقعده من النار" و في القران " وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوا منها حيث يشاء"[2]

وقد جاء في لسان العرب المحيط "بوأتك بيتا" اتخذت لك بيتا، و قيل بوأه أي أصلحه و هيئه و تبوأ أي نزل و أقام، و أباءه متلا: بمعنى هيأه و أنزله و مكن له فيه، وتعني البيئة أيضا

[1] سورة الزمر الآية 74
[2] سورة يوسف الآية 54

الحال، فيقال إنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباءت سوءا أي بحال سوءة، وهو نفس المعنى الذي أورده صاحب مختار الصحاح لتعريف البيئة لغة.[1]

حيث جاء فيه أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو "بوأ" و " تبوأ" منزلا أي نزل فيه و " بوأه " مولا أي أنزله فيه و " بوأه " منزلا فهيأه له و مكن له فيه و على ذلك فالبيئة لغة في المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، [2] سواء كان إنسانا أو حيوانا، و الكائن و محله أو منزله يتكاملان و يؤثر كل منهما في الأخر و يتأثر به.

ولو نظرنا إلى هذه المعاني ترى أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوعنا و هو أشهر المعاني فالبيئة في المنزل و الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية و بيئة اجتماعية وبيئةسياسية

أما عن مفهوم كلمة البيئة في اللغة الفرنسية "environnement فهي تعني مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد

ويقول بشأها الفقيه ميشال بربور Michel prieur ما يلي:

[1] لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، المجلد الأول، إعداد و تصنيفيوسفخياط، دار لعان العرب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص 242

[2] معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، ص312

»L'environnement est un neologismerecent dans La langue française …il fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972 ensemble des éléments naturels ou artificiel qui conditionnent la vie de l'homme.«

وقد يرتبط مفهوم البيئة يعلم البيئة "ecologie" و الذي هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "oilos" معين مزل وكلمة "logpsمعنى علم، فهو إذن العلم الذي يهتم بدراسة الكائنات الحية و ما نتأثر به من العوامل الحية والبيولوجية، وغير الحية الكيميائية والفيزيائية، و أول من وضع تسمية Ecology هو العالم Reter والذي أخذه من المصطلح الإغريقي السابقة الإشارة إليه.

ويتبين مما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة "بيئة" ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تحيط بتلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن و نموه و تكاثره، و لو نظرنا إلى هذه المعاني يتضح أن المعنى الأولى هو الذي يتفق مع المراد في مجال الدراسات القانونية فالبيئة إذن هي المحيط أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع.

ثانيا: البيئة في الاصطلاح العلمي

لما كانت البيئة تعيين المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية و الطبيعية ، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية. [1]

ويجب الإشارة مسبقا إلى صعوبة وضع تعريف محدد و شامل لمفهوم البيئة، ولكن على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه.

حيث يرى البعض على أن البيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، و هي مساحة من الطبيعة و ما تحويه منكائنات حية و مواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض و مع الظروف البيئية و ما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، و الجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فيقصد بها الماء، الهواء، التربة و غيرها.

[1] أحمد عبد الكريم عامة ، قانون حماية البيئة الإعمومى مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996 ، ص28

ويذهب البعض الآخر إلى أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية و العوامل الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية التي تؤثر على الإنسان و الكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وهناك من يرى: "أن البيئة هي مجموعة العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان و مشاهداته والتي يرجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء والحرارة و الرطوبة، و منها نشأ ما يعرف بعلم البيئة.[2]

وقد ورد في تعريف أخر للبيئة "أما الوسط أو المحال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا و متأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، و قد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا، وقد لا يتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.

ونجد تعريفا أخر يرى في مصطلح البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشأت أقامها الإنسان لإشباع حاجته، و الملاحظ على هذا التعريف أنه أضاف عنصرا جديدا فضلا عن العناصر الحمية وغير الحية و هي ما أقامه الإنسان من منشأتكجزء هام من مكونات المواد البيئية، و من ثم أصبح المفهوم الاصطلاحي للبيئة يشتمل على عناصر البيئة الطبيعية و التي يقصد بها كل من الماء و الهواء

[1] زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانون، بدون طبعة ص11-12

[2] عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنسان، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 1994، ص 17.

و التربة...الخ، إضافة إلى عنصر البيئة الوضعية، وهي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء و تعمير و مختلف المنشأت لإشباع حاجاته المختلفة.

ثالثا: البيئة من المنظور الشرعي.

إن المتأمل في القرآن الكريم يدرك أنه قد وردت به العديد من الآيات التي يفهم منها أن الكون كله يعتبر هو البيئة بالعين الواسع، ثم تنوع البيئات في هذا الإطار الكبير، فهناك البيئة البرية و البيئة البحرية و البيئة الجوية، [1]بالإضافة إلى البيئات الاجتماعية و الثقافية ونحوها مما يدخل في الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته المختلفة و يمارس فيه علاقاته الاجتماعية المتعددة:[2] و من الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: "وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى الماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم" ، وكذلك قوله تعالى: (ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة" و قال ايضا :"و من الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير"[3]

إن الإنسان باستخلافه في الأرض لا يعني أن له حرية التصرف فيها كيف ما شاء، فحق الملكية ليس حقا مطلقا يفعل فيه ما يريد، بل هو مستخلف فيه عن الجماعة، وعليه فإن

[1] زينالدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان علاقاته و مشكلات، دار عطوة القاهرة، بلون طبعة، سنة ،1981 ص 07

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للسفر، الإسكندرية، بدون طبعة،2004 ص 13

[3] سورةالبقرة الآية29

سورة الحج الآية08

انتفاع الإنسان بما سحر له من موارد البيئة و مكوناتها يجب أن يكون في حدود طاقة احتمال و قدرة الأنظمة البيئية التي هو جزء منها، ولا يصح أن يتصرف فيها التصرف المطلق دون مراعاة لأي اعتبارات أو نتائج قد تؤدي إلى اضطراب أنظمة البيئة و الإخلال بتوازنها و تعريض الحياة فيها للأخطار.

ولقد اهتم الدين الإسلامي بالبيئة و مواردها المختلفة سواء كانت حية أو غير حية، وأرسى الأسس و التعاليم للتعامل مع هذه الموارد و المصادر البيئية وصيانتها و المحافظة عليها ، و لكن الإنسان في ظل البحث المتزايد عن الترف و تحصيل متع الحياة بدأ في استغلال ثروات وموارد الكون بطرق جائزة متناسيا ما تحمله من أمانه، مما أحدث احتلال في التوازن الفطري، وأصبحنا نسمع عن التلوث والفساد الذي أصاب عناصر البيئة و أدى إلى تقاد قدرتها على استيعاب ما يلقي بها ، [1] من ملوثات مصدرها الأنشطة البشرية والصناعية والزراعية وغيرها، بالإضافة إلى نقص الموارد الطبيعية وانقراض أنواع عديدة من الحيوانات البرية والبحرية كما أن هناك العديد من الآيات القرآنية الأخرى التي تتحدث عن أنواع البيئة البيئة البرية والبيئة الجوية والبيئة المائية و ما يما من ثروات، فبالنسبة للبيئة البرية وردت العديد من الآيات بمعنى الأرض، وهي مجموع العناصر و الموارد الحية وغير الحية التي تشكل وسطا حيويا ملائما للعيش وحينما تكلم الله سبحانه و تعالى عن تسخير الأرض و تقليلها الإنسان، فإنما كان

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق ، ص 25

المراد هو الأرض باعتبارها وسطا حيويا متكاملا، فقد قال تعالى :**هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ** ".[1]

و قال أيضا: "الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[2]

والمعين من هذه الآيات أن الله سبحانه و تعالى قد جعل لكم أيها الناس الأرض مستوية سالمة للعمل و المعيشة و مكنكم من سكناها و زرعها و هيأ لكم فيها ما تعيشون به و تحبون من مستوف المطاعم و المشارب و سائر ما تكون به الحياةأما بالنسبة للبيئة المائية فقد بين الله سبحانه و تعالى في العديد من الأيات أهمية الماء في الحياة والإنبات كما في قوله تعالى : "وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تعقلون"، كما تحدث القرآن الكريم عن منافع الماء المتعددة و من ذلك قوله تعالى : "هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون"، كما تحدث القرأن الكريم عن منافع البحار المختلفة و ذلك في قولهتعالى وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ".[3]

---

[1] سورة الملك، الآية: 15.

[2] سورة البقرة، الآية: 22

[3] سورة النحل، الآية: 10

[3] سورة النحل، الآية:14

إن العناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحا للحياة، هي تلك التي خلقها الله تعالى والتي تمثلت في الموارد و العناصر الطبيعية كالشمس و القمر و الهواء و الماء و التربة، أو تلك التي أجراها الله تعالى على يد البشر بحكم خلافتهم في هذه الأرض و عمارهم لها من مبان ومنشآت ونظم اجتماعية واقتصادية و غيرها

وعلى ضوء ذلك فإن البيئة في المفهوم الإسلامي تشمل العنصرين معا، العنصر الطبيعي و هو ما أوجده الله تعالى في الكون من ماء و هواء و تربة، و العنصر الحضري الذي كان للإنسان سبب في وجوده نتيجة مباشرته لأنشطته المختلفة بما أتاه الله من عقل و علم بحكم خلافته وعمارته للأرض.

رابعا: التعريف القانوني للبيئة.

إن أغلب رجال الفقه القانوني و العديد من التشريعات الوضعية لم تكتفي بالمعنى اللغوي اشدد للبيئة و لكن أشارت إلى عناصرها المختلفة في قوانينها دون أن تتجه إلى تعريف محدد خاص بالبيئة وهذا يقودنا إلى التعرفعلى المقصود بالبيئة على ضوء التعريفات الفقهيةو على ضوء التشريعات البيئية المختلفة .[1]

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 25

1- التعريف الفقهي للبيئة.

تضم البيئة عنصرين أساسيين الأول هو العناصر الطبيعية المتمثلة في الأرض والماء والهواء والحيوان والنبات، والعنصر الثاني ناتج عن النشاط الإنساني ، و تتغير عناصر البيئة بشكل متجدد خاصة تلك التي يصنعها الإنسان، كما أن المجتمعات فيما بينها تضيف لينتها العناصر المستحدثة الخاصة بمدى

2- التعريف التشريعي للبيئة.

يعرف القانون المصري البيئة بأنها:" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بما من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشات".[1]

وجاء في التعريف الوارد في القانون الأردني الصادر سنة 1995 بأن البيئة: "هي المحيط الحيوي الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان و حيوان و نبات و يشمل الماء والهواء و الأرض و ما يؤثر على ذلك المحيط[2].

أما في تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهلم سنة 1972 فإن: "البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش كما الإنسان و الكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم.

[1] المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 04/02/1994 العدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009

[2] أسامة عبد العزيز ، نحو داعمة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2005، ص 23

و بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري في تشريع البيئة الصادر تحت رقم 10-03[1]

" ولأول مرة و بخلاف القانون 83-03 الملغى، يحدد بعض المصطلحات و المفاهيم ومنها البيئة و التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي...، حيث تنص المادة الرابعة منه على ما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الحور الماء و الأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".

إن المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية و طبيعةالتفاعل بين هذه العوامل ولم يشر إلى المنشآت التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة وهذا بخلاف المشرع المصري الذي ركز على هذا المفهوم أيضا حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 في المادة الأولى منه و اعتبر ما يقيمه الإنسان من منشأت بدخل ضمن عناصر البيئة ، و هذا التعريف يتسم بالشمولية لأنه يتضمن الموارد الحيوية و غير الحيوية بالإضافة إلى ما أقامه الإنسان على وجه الأرض

[1] القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43

وعليه يتضح من خلال ما سبق أن مفهوم البيئة يتضمن بالضرورة عنصرين الأول العناصر الطبيعية و الثاني العناصر المنشأة أو المضافة و هذا يطرح مسألة الموازنة بين المحافظة على هذه العناصر و بين ضرورة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

و من خلال ما سبق من التعريفات يلاحظ أنها تلتقي جميعها عند نقطة واحدة و هي التسليم بأن البيئة تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا و يؤثر كل منهما في الأخر، الأول يشمل العناصر الطبيعية، و الثاني يشمل كل ما أوجده الإنسان في تعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، وهذا كله لابد أن يكون في إطار التوفيق بين التنمية الاقتصادية و البيئة دون إحداث خلل فيها، كل هذا يقتضي منا توضيح العلاقة الموجودة بين البيئة و بين مفهوم التنمية المستدامة.

إن التدهور الذي لحق بالبيئة كان بسبب النهضة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، حيث بدأت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو الاستغلال غير الرغيد لمواردها الطبيعية، من تربة و ماء و هواء و معادن و مصادر الطاقة ، و هي كلها مصادر مسخرة للإنسان التكفل له مقومات الحياة.

والجدير بالذكر أن علماء البيئة و خيراتها كانوا قد تنبئوا منذ ستينات القرن الماضي بهذه الأخطار المهددة للبيئة، فعقدوا الملتقيات و الندوات إلى أن توصلوا إلى عقد مؤتمرات دولية

كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم السويد عام 1972، و الذي اهتمت أشغاله برحمالسياسات الرشيدة و بحث الإجراءات و الوسائل الكفيلة بحماية البيئة. ثم تلاه مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو لترجمة هذه الأهداف و السياسات عن طريق العديد من المبادئ و الوسائل التي تبناها المؤتمر، و الذي يعد بمثابة أول مؤتمر عالمي يجسد فكرة جديدة مفادها التنمية المتوافقة مع البيئة، و يربط بين وجود البيئة و سلامة الاقتصاد، و يعتبرهما عنصران متداخلان، لذا أسفر المجتمعون في هذا المؤتمر على طرح مفهوم جديد للتنمية من شأنه أن يراعي المخاطر و الأضرار التي تمدد الموارد البيئية على المستوى المحلي و العالمي وهو مفهوم التنمية المستدامة .[1]

و مصطلح " التنمية المستدامة " أول ما طرح كان سنة 1974 عقب مؤتمر ستوكهولم ثم شاع استخدامه كما ورد في صياغة تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية التي ترأستها السيدة Groharlem Brundtland رئيسة وزراء الترويج و التي أصدرت تقريرها بعنوان "مستقبلنا المشترك" أو ما يعرف بتقرير برونتلاند، أين عرفت التنمية المستدامة بأنها تعني توفير احتياجات الأجيال الراهنة دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها ، و ربطت قمة ريودي جانيرو بينحماية البيئة و التنمية المستدامة إذ أن حماية البيئة و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية أمور لابد منها كوما الأعمدة الرئيسية للتنمية المستدامةولتجسيد فكرة التنمية المستدامة فقد أسفر مؤتمر قمة الأرض على إبرام اتفاقيتين

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر 2008، ص09

أساسيتين وهما اتفاقية التغيرات المناخية و التي تهدف إلى التقليل من الغازات المنبعثة في الهواء، و اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والفصائل الحيوانية والنباتية.[1]

كما أشار أيضا إلى نفس الفكرة مؤتمر إعلان نيروبي الذي أشار إلى أن القانون الدولي البيئي هدفه الأساسي هو تحقيقالتنمية المستدامة و ذلك بالاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية و إدماج حماية البيئة في إطار التنمية الاقتصادية، و التوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي و الأجيال المستقبلية في الاشتراك العام في اتخاذ القرار و التقييم البيئي العام .

وفي نفس الإطار وضع كل من برنامج الامم المتحدة PNUE، ومنظمة الصحة العالميةOMS، و منظمة الاغذية والزراعةFA0، ومنظمة التعاون الاقتصاديOCDE في 13/03/1993

برناعا من أجل التسير الإيكولوجي التنظيف و الصحي للموارد الكيميائية و ذلك بإجراء تعاون و تنسيق بين هذه المنظمات لتقوم المخاطر وتحديث تصنيفات المواد الكيمائية و تبادل المعلومات و القضاء على الإنتحار غير المشروع فيها.

[1] باي عمر راضية حماية البيئة و التجارة في القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي الباس، سيدي بلعيمى، السنة الجامعية 2008/2009 ، ص 3

كما أنه كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) دور فعال في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية صحة البشر و البيئة من المواد الضارة، فقد أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة القرار رقم19/13 المؤرخ في 07/02/1997

بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان و البيئة عن طريق تدابير الخفض أو القضاء على انبعاث الملوثات العضوية و إطلاقها.[1]

وعلى غرار التشريعات الدولية ، فقد تبنت التشريعات الداخلية للدول مفهوم التنمية المستدامة وجعلته ركيزة أساسية يستند عليها التقدم الاقتصادي و الصناعي و التكنولوجي حتى لا يتم الإضرار بالبيئة ، ومن ذلك ما نصعليه المشرع الفرنسي في قانون تدعيم حماية البيئة لسنة 1995"، حيث كرس المبادئ الأساسية لحماية البيئة و الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في إطارمبادئ أساسية أهمها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الوقاية و مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الإعلام و المشاركةأما بالنسبة للجزائر وفي ظل ظروف بيئية أقل ما يقال أنها كانت تعرف تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي للبيئة العناية التي تستحقها، حيث كان انشغال السلطات منكبا على العمل للخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برقع المستوى المعيشي للسكان في أقرب الآجال، ولم تكن البيئة حينذاك تحظى بالأولوية اللازمة، إلا أن حمايتها كانت ضمن الأهداف

[1] حميدة جميلة، النظام القانون الضرر البيئي و أليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدن طبعة، الجزائر ،2011 ص 55

المستقبلية للجزائر 2 و للإشارة فإن المشرع الجزائري تطرق إلى أهمية الموازنة بين متطلبات التنمية و ضرورة حماية البيئة قبل انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو وذلك من خلال المادة 03 من قانون البيئة رقم83/03 الملغي بمقتضى المادة 113 من القانون03/10

حيث نص على ما يلي: " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان".[1]

أما بالنسبة للقانون 03-10 فقد تبنى العديد من المبادئ طبقا للمادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي توفق بين حماية البيئة في هذا الإطار والترقية التنموية الوطنية المستدامة من خلال تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسير البيئة، وتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر تقاء، و تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

1- و التي سيتم العميل فيها باعتبارها كل جديدة للمسؤولية الية، في الطلب الثاني في المبحث الثاني من الفصل الأول.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال تحديده مجموعة من المفاهيم والمصطلحات و المبادئ المتعلقة بهذا المجال. حدد مفهوم التنمية المستدامة طبقا للمادة 04 من القانون 03-10

[1] المادة 03، و المادة 04، من القانون 03-10 2- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

الفقرة الرابعة بقوله:" التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".[1]

إضافة إلى ما نص عليه التشريع الأساسي لحماية البيئة، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة بإصدار مجموعة من القوانين و المراسيم تناولت هذا المبدأ، ومن هذه النصوص قانون تنمية الإقليم وتنمية المستدامة والذي سعى من خلاله إلى تحديد التوجهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتي من طبيعتها ضمان و تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة.

كما أشار القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة إلى مفهوم مصطلح التنمية المستدامة طبقا للمادة الثالثة الفقرة الرابعة و التي نصت على أن: "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة".

أما القانون الخاص بترقية العلاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، فتنص المادة الثانية منه على ما يلي:" تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يلي:

[1] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جر، العدد 11، الصادرة في 19/02/2003.

– حماية البيئة بتشجيع مصادر الطاقة غير الملونة. – المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب للاحتباس الحراري.

– المساهمة في التنمية المستدامة بالحفاظ على الطاقة التقليدية و حفظها. – المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بشمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها". والتجسيد هذه الأهداف فقد تضمنت المادة 17 من هذا القانون النصعلى إنشاء الهيئة الوطنية التي تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة، والمتمثلة في المرصد الوطني الترقية الطاقات المتجددة. او من خلال كل هذه النصوص القانونية سعى المشرع الجزائري إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية و ضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية و هذا قصد ضمان التطور الاقتصادي من جهة و التقليل من التلوث البيئي من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة.

إن تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة له أهمية من خلال الحماية التي تكرسها التشريعات هذه العناصر أو الممتلكات من الأضرار التي تصيبها، كما يتضح أيضا عند تحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأملاك البيئية وتصيب الحق في بيئة سليمة، هذا يؤدي بنا إلى التطرق إلى تحديد الطبيعة

[1] المادة 674 منق.م.ج الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدن العدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج .ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 26/06/2005

القانونية للأملاك البيئية (الفرع الأول) ثم إلى فكرة الحق في البيئة السليمة (الفرع الثاني)، وذلك وفقا للقواعد القانونية الداخلية و الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأملاك البيئة.

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري نجده يعرف الملكية بأنها: "حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة

كما أن القانون المدني الفرنسي – و استنادا إلى المادة 544 مته– يجعل من حق الملكية حقا مطلقا بشرط عدم استعماله استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة، إلا أن المحاكم الفرنسية تراجعت عن تطبيق هذا النص خصوصا في مجال الأضرار البيئية، في قرار فا صاد عن محكمة النقض الفرنسية في 10 نوفمبر 1808 جاء فيه أن صانع القبعات الذي جعل في مصنعه فتحتين بتصرف منهما البخار و الدخان إلى الطريق العام ملزم بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت الأشخاص من خلال استعمال حقه في استغلال المصنع، وعليه فإذا كان لصاحب المصنع حق الملكية على هذا الأخير فإنه مقيد في استعماله بالترام مراعاة حق المجاورين في التمتع ببيئة سليمة.[1]

وفي هذا الإطار نجد الدستور الجزائري يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية و هي تشمل كل من باطن الأرض و المناجم و الموارد الطبيعية

[1] طبقا للمادة 17 من دستور 1996 الصادر في 16/12/1996 ، ج. ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 28/12/1996 ، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج .ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008م في المادة 689

للطاقة والثروات في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات، و يفهم من ذلك أن الثروات الطبيعية التي تمثل عناصر أساسية للبيئة تندرج ضمن الأملاك العامة و بذلك تخضع المبادئ الأساسية التي تحكم المال العام و المتمثلة في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف أو الحجز أو التقادموفي نفس السياق نص قانون المياه صراحة على اعتبار الماء من الأملاك العمومية و هي ملك للمجموعة الوطنية حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسيرها و تنميتها المستدامة كوما ملكا للمجموعة الوطنية.

و يقصد بالمجموعة الوطنية كل من الدولة و الولاية و البلدية، كما أنها تعني أيضاالاستعمال الجماهيري للأملاك العمومية باعتبارها أملا كا مشتركة و غير قابلة للحجز ولا للتقادم.

وجاء تحديد الطبيعة القانونية للأملاك البيئية و الموارد الطبيعية أيضا بمقتضى المادة 12 من قانون النظام العام للغابات، والتي تنص على أن الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية"، وقد خصها المشروع بالحماية و ذلك بالنظر إلى أهميتها لما تتضمنه من فصائل حيوانية و نباتية حيث نص في المادة 16 من نفس القانون على أنه: "تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر أو تدهور"[1]

[1] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام العام للغايات، ج .ر، العدد،26 الصادر في 26/06/1984

أما في التشريع الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه لم يتضمن أي نص بقضي بتحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة، مع أن قانون حماية البيئة رقم 83-03 و الملغي بمقتضى هذا القانون قد أشار في المادة الثامنة منه[1] على أن حماية البيئة تقتضي الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية و الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي غددها وهي أعمال ذات منفعة وطنية، وهذا لا يتعارض مع طبيعة الملكية المنصوص عليها دستوريا ، و يجعل الأملاك البيئية بصفة عامة غير قابلة للتملك من قبل الأشخاص ولا يمكن استنرافها أو إتلافها.

الفرع الثاني: حق الإنسان في البيئة السليمة وفقا للقانون الداخلي و الدولي.

نتيجة للأمطار التي أصابت البيئة، و تفاقمت بسبب الأنشطة الإنسانية المختلفة وجد من بنادي بأن البيئة السليمة و المتوازنة هي من الضروريات الحياة الإنسان وقد ترقى إلى أن تصبح حقا من حقوقه، الأمر الذي يتطلب تحديد مضمون هذا الحق (أولا) و الأساس القانون الذي يرتكز عليه (تانيا).

أولا: مضمون حق الإنسان في البيئة السليمة.

لقد تباينت الاتجاهات بشأن الحق في البيئة السليمة، ولم يعد الأمر محل اتفاق في الفكر القانوني سواء الدولي أو الداخلي، و تولد عن هذا الخلاف وجود اتجاهين مختلفين:

[1] المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج .ر، العدد 62، الصادر في 04 - 12-1991

الأول يذهب إلى إنكار وجود هذا الحق مقررا أنه ليس للإنسان حق ذاتي في العيش في بيئة سليمة و متوازنة ، و يستند في ذلك إلى عدم وضوح مضمون هذا الحق سواء من ناحية محله أو من ناحية صاحبه ، كما أن هذا الحق لم يرد ذكره صراحة في الأعمال القانونية الدولية الأساسية المنظمة لحقوق الإنسان، و خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، و حتى و إن تمت الإشارة إلى تقرير هذا الحق فإنه لا يتمتع إلا بقيمة أدبية و يفتقر إلى الطابع القانوني الملزم، مما يجعل من الصعب وجود حق للإنسان في البيئة السليمة يقابله واجب و التزام قانوني باحترامه و عدم التعدي عليه

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى القول بوجود هذا الحق مؤكدا على أنه إذا كانت فكرة حق الإنسان في البيئة المتوازنة و السليمة تبدو مثالية، فإن الحالة التي وصلت إليها البيئة و الموارد الطبيعية تقتضي التأكيد على أن للإنسان حقا في البيئة المناسبة و الملائمة، و هو حق يتميز عن حقوق الإنسان التقليدية الأخرى ، و إن لم يشار إليه في الأعمال القانونية الدولية سابقا فإن بدايات الاهتمام بالبيئة و مشكلاما جعل العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية تشير صراحة إلى وجود حق للإنسان في البيئة سليمة المتوازنة و الخالية من التلوث.[1]

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مبادي حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 17 ,أفريل 1995، ص 22 و 23

إلا أن محاولة تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة السليمة ليس بالأمر السهل بل اصطدم بالعديد من العقبات و منها مدلول فكرة البيئة ذاقا باعتبارها فكرة مستمدة من محال العلوم الطبيعية

والمعيار المتبع في تحديد هذا المضمون، وكذا صعوبة تحديد إطار هذا الحق ونطاقه و الذي يتسع أو يضيف حسب الأيديولوجيات السياسية و الاقتصادية السائدة.

وعلى الصعيد الدولي يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة الأساس الجديد الذي بنيت عليه كل الاجتهادات الرامية إلى تكريس مبادئ جديدة في مجال حماية البيئة و تجسيد مبادئ المسؤولية البيئية على المستوى الدولي.

وقد اتخذ هذا المبدأ المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس للمعاهدات والمجهودات الدولية الرامية إلى الحفاظ على البيئة باعتبارها ترانا مشتركا للإنسانية جمعاء

وأيا كانت هذه الصعوبات فإنه يمكن القول أن هناك رأيين بشأن تحديد مدلول حق الإنسان في البيئة":[1]

[1] عطاء سعد محمد حوم، المسؤولية المدنية من أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص21

الرأي الأول: يعرف حق الإنسان في البيئة بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان و العيش بكرامة في ظروف تسمح بتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد ، و هذا الرأي يرتكز على المفهوم الشخصي و الغائي للبيئة من ناحية، و تسيطر عليه الفكرة الرأسمالية و اللبرالية لمفهوم البيئة من ناحية أخرى، كما يتوافق هذا الاتجاه مع ما جاء به الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م.

أما الرأي الثاني: فيذهب إلى القول أن الحق في البيئة، هو الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في حد ذاتها ، و ما يقتضيه ذلك من صيانة و تحسين النظم و الموارد الطبيعية من دفع التلوث عنها أو التدهور و الاحتراف الحاصل لمواردها، و هذا الاتجاه تسيطر عليه اهتمامات العلوم الطبيعية و المنهج الموضوعي في معنى البيئة. و يعتبر هذا الحق الأحسن أو القاعدة لحقوق الإنسان الأساسية الأخرى، | و التي لا يمكن أن نجد حالا للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته، وعليه فإن هذه الحقوق إنما ترتبط و تتفرع عن حق أساسي لابد أن يفترض حتى ولو لم يتم النص عليه، ألا وهو حق الإنسان في البيئة، لأنه بدون وجود هذا الحق يترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حقوقه الأساسية الأخرى ألا وهي الحق في الحياة، الذي نصت عليه القوانين الداخلية و الدولية.

ثانيا: الأساس القانوني للحق في البيئة السليمة.

لقد أشار مؤتمر ستوكهولم للبيئة المنعقد في 05 جوان 1972 إلى الحق في البيئة السليمة، حيث جاء في المبدأ الأول منه أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة و ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية ،[1] وأن المسؤولية تقع على عاتق الحكومات فيها يتعلق بحماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المقبلة و هذا دليل على اعتبارها حق من الحقوق المشتركة

إن قواعد القانون الدولي تنظر إلى العناصر المكونة للبيئة على اعتبار أنها حق مشترك للإنسانية وهذا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة القانون البحار إلى غاية صدور اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي جسدت أيضا فكرة الحقوق أو الإرث المشترك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية

وفي نفس الإطار فإن الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1925، جسدت هي نفسها الحماية القانونية للحقوق المشتركة و ذلك بالسعي إلى التخفيف من انبعاث الغازات الناتجة عن مختلف النشاطات و منها النشاطات الصناعية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بداية 1989 ، إلا أن المصادقة عليها لقيت حملة من الصعوبات خاصة بالنسبة للدول التي لها مصالح اقتصادية ، و ذلك لتعارض نشاطاتها مع ضرورة التقليل من الغازات الضارة بطبقة الأوزون. والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة، المرجع السابق، ص83

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 جوان 1992، والتي تتضمن تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنوع البيولوجي كالنظم الإيكولوجية و الأحياء البحرية من فصائل الحيوانات و النباتات و المحافظة على الموارد البيولوجية والجينية التي لها قيمة علمية، بالإضافة إلى المناطق المحمية، وقد أشار المبدأ الأول من الاتفاقية على أن الدول لها حق سيادي في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية.

وعلى غرار نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الحق فإن الدستور الجزائري جاء بنص عام يتضمن تكريس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا مشتركة بين الجزائريين، ومن واجبهم نقلها إلى الأجيال اللاحقة[1]، دون النص صراحة على الحق في البيئة و تحديد الطبيعة القانونية له، مع أن عدم النص صراحة على هذا الحق لا يعني أن الحق في البيئة لم يتقرر للمواطن ، و إنما فقط يفتقد إلى الأساس الدستوري الصريح مما يجعله في تطور

مستمر من حيث الحماية القانونية والتي يمكن أن تطالب بما الهيئات المختصة في هذا المجال وحتى الأفرادو لعل حجم المشكلة البيئية الذي تجاوز قدرة الدول، هو ما شجع أن يلعب كل واحد دوره على المستوى الفردي أو الجمعوي أو على المستوى الدولي، و بذلك تولد ضمير بيئي حفر على حماية البيئة و رعايتها، فظهرت جمعيات لحماية البيئة تمثل دورها بداية في الإعلام و التربية والتحسيس مخاطر البيئة ، ثم تعداه فيما بعد ليصبح دورها مطلبيا يشكل

[1] لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1992 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول موتريال بشأن المواد المتفذة الطبقة الأوزون الذي أبرم في موتريالMontreal في 16 ستمبر 1987، ج .ر، العدد 69 الصادر بتاريخ 27 ستمبر 1992

وسيلة وقائية هامة كلما حدث اعتداء على البيئة و عناصرها بسبب سلوك فردي أو جماعي، و قد عبرت على مطالبها بتنظيم احتجاجات ومسيرات و تظاهرات رافضة لأي سلوك مضر بالبيئة، و قصاصا لكل معتد على البيئة.

وفي هذا الإطار قامت بتاريخ 1995 الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث (APEP) بعنابة برفع دعوى قضائية ضد مؤسسة أسميدال بالحجار، و أسست دعواها على أخطار التلوث البيئي الناتج عن الغازات التي تتسرب من هذا المصنع و النفايات الملوثة لمياه المنطقة، ودعمت ذلك بتقاريرطبية و تحاليل مخبرية تؤكد حرمان المواطنين من بيئة سليمة و مياه نظيفة، و أمام هذا الوضع قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة.[1]

أما القضية الثانية فهي بتاريخ02/12/1997وتتلخص وقائعها في أن بلدية تلمسان ممثلة برئيسها قامت بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان بتهمة الاعتداء و تعليم ملاك الغير ضد مواطن قام بقطع شجرة نخيل مملوكة للبلدية ، بغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه.

وقد تأسست في هذه القضية جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسانASPWI) كطرف مدي ، مطالبة بالتعويض من جراء المساس بأحد أهدافها المنصوص عليها في

[1] مصطفى حراجي، التشريع البيئي، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 02، سنة 1997، م 55

القانون الأساسي و هو الحفاظ على الثروة الغابية التي تم قطع شجرة منها مملوكة للبلدية. فأصدر قسم محكمة الجنح، حكما على المتهم ب400.000

رج غرامة نافذة، و في الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني ، و إلزام المحكوم عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدي، ومبلغ 1.000.000دج كتعويض بالنسبة لجمعية المحافظة على البيئة، وتم استئناف الحكم من طرف المحكوم عليه فأيده المجلس مبدئيا و خفض الغرامة المالية النافذة إلى100.000دج. إن هذا التناقض بين هذين الحكمين و في نفس الموضوع يرجع إلى عيبين اثنين أحدهما ذاتي والأخر موضوعيفأما الذاتي، فهو عدم استيعاب القاضي الجزائري للمشكلة البيئية التي أوكلت الجمعية مهمة الدفاع عنها بموجب النصوص المختلفة، وهو ما يترجم رفضه الدعوى لانعدام الصفة في القضية الأولى دون تأسيس قانوني لذلك، متجنبا إقحام نفسه في استقراء الأسس القانونية لتبرير حق الجمعية في الدفاع عن قضايا البيئة مكتفيا بظاهر النصوص، وهو ما ينطبق أيضا على القضية الثانية، فبالرغم من قبول القاضي التأسيس المدني لجمعية (ASPWIT)[1]، فإن ذلك لا يعود إلى وعي القاضي بالرهانات البيئية و دور الجمعيات في تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة مثلما نصت عليها في قانونا الأساسي، و ذلك لانعدام التسبيب القانوني الكافي من جهة، ومن جهة أخرى لم يوفق القاضي عندما حكم بالتعويض المادي، ذلك أن المتضرر ماديا هو البلدية مالكة الشجرة المقطوعة، أما جمعيةالمحافظة على البيئة فلم يلحقها أي ضرر مادي ، و إنما تضررت

[1] سقاضيحسامى، المرجع السابق، ص 207

معنويا عندما تم المساس بأحد أهدافها التي من أجلها أنشئت، و كان عليه أن يحكم بالدينار الرمزي للطرف المدني (الجمعية) و بالتعويض المادي للبلدية و هو ما لم يستوعبه القاضي في حكمه.

أما السبب الموضوعي فهو خارج عن إرادة القاضي و متعلق مختلف النصوص القانونية التي افتقرت صراحة إلى النص على حق الجمعية البيئية في المطالبة القضائية عن الأضرار الماسة بالبيئة الأمر الذي جعل الأحكام متناقضة.

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن الهدف من تكييف و إبراز الطبيعة القانونية للعناصر البيئية يؤدي إلى تحديد طبيعة الحماية المقررة لهذه العناصر، كما يحدد أيضا الأطراف الذين لهم صفة التقاضي عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس البيئة.

المبحث الثاني : مفهوم التلوث البيئي.

إن الاعتداء على البيئة و الإضرار بما أفعال صاحبت الإنسان منذ القدم، إلا أنه لم يكن لها نفس التأثير والنتائج الموجودة حاليا ، حيث أن الوضع قد تبدل منذ أن بدأت الثورة الصناعية ودخل الإنسان عصر التقدم التكنولوجي الهائل في كافة المجالات و أصبحت البيئة أكثر عرضة للتلوث، و أصبح التلوث الصناعي يمثل تمديدا حقيقيا للجوار و الطبيعة لاسيما في المراكز الحضارية الكبرى.

لذالم تعد المشاكل التي يطرحها التلوث الصناعي ذو طابع قانوني فقط، بل كذلك ذو طابع اجتماعي، تقني، اقتصادي و مالي، و يجب ألا تغيب هذه المعطيات على رجل القانون. وهذا يستدعي منا التعريف هذا الأخير (المطلب الأول) و تحديد أنواعه و عناصره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالتلوث البيئي.

إن تحديد تعريف للتلوث البيئي أمر في غاية الصعوبة، باعتباره مشكلة بيئية لها جوانب و أبعاد متعددة، لذا سنوضح في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث (الفرع الأول) ثم التعريف الشرعي (الفرع الثاني)، و القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتلوث.

أولا: التعريف اللغوي.

يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه، و يقال لوث الأمر أي لبسه، ولوث التين بالقت أي خلطه و لوثه بالطين، و تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به و تلبس بصحبته و لوث الماء كدره، و يقال التاثت عليه الأمور أي التبست، و التاث به الدم أي تلطخ به.[1]

ويلاحظ أن كلمة "تلوث " اسم عن فعل " يلوث " يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس منها و بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أو يغير من طبيعتها ويضربها ويفسدها ، فالتلوث عند علماء اللغة يعني عدم النقاء و اختلاط الشيء بغيره مما تنافر معه و يفسده. و في اللغة الفرنسية جاء بقاموس Robert تحت فعليلوث "polluer" أو يوسخ" salir" وسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره أو جعله خطيرا، و لوث الماء أو الهواء

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 470.

جعله معيبا، و يلوث عكس ينقي epurer أو يصفي، و التلوث كتعبير شائعpollution يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة في وسط محدد.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتلوث.

يعتبر التلوث كل تغيير في الصفات الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، و ذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة كميات بعض الموادالموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي".[1]

كما يعرف أيضا بأنه :" إفساد مباشر أو غيرها مباشرة للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات و الطيور والحشرات و السمك و المواد الحية و النباتات " و قد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تعريفا لاقى قبولا واسعا جاء فيه أن التلوث هو: " قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، بترتيب عليها آثار

[1] – أحمد فؤاد باشا، الإنسان و البيئة في التصور الإسلامي، مجلة الأزهر، العدد 10 لسنة 1983، ص 78

ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمواد الحيوية و بالنظم البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخداماالمشروعة للبيئة "[1]

و من بين التعريفات كذلك التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حيث ورد فيه بأن : " التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[2]

وقد عرف البنك الدولي التلوث البيئي بأنه:" كل ما يؤدي إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد و عدم ملائمتها و فقدانها خواصها، أو التأثير على استقرار هذه المواد"..

كما ورد في وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 تعريف واضح و بسيط للتلوث يقترب من تعريف البنك الدولي و الذي ورد فيه أنه :" تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يزيد يوما بعد يوم، و حينما تؤدي تلك

[1] صباح لعشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ،2010، ص 09

[2] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2012-2013، ص18

المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته و موارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث 2.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للتلوث

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن كلمة "تلوث" بلفظها لم ترد فيه و لكن ورد في هذا المعني لفظ "الفساد" في العديد من الآيات القرآنية الكريمة و منها قوله تعالى: و إذا توليسعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحث و النسل و الله لا يحب الفساد"، و قوله تعالى : و لا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض و لا يصلحون.[1]

و قوله تعالى أيضا: ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون .

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، بالنظر إلى طبيعته، أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث ، فوفقا لهاذين التقسيمين تتحدد أنواع التلوث البيئي الذي يعتبر ظاهرة عامة و مترابطة لا تتجزأ، و أن القول بوجود أنواع للتلوث لا يعني على الإطلاق وجود اختلاف أو انفصال فيما بينها، لكن ضروريات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث

[1] خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة و التنمية الاقتصادية المستمرة، محلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر 1992،

بمثل هذه التقسيمات – و سنتناول هذه التقسيمات بالنظر إلى طبيعة التلوث (الفرع الأول ، و بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته.

ينقسم التلوث بالنظر إلى طبيعته إلى تلوث بيولوجي (أولا)، و تلوث إشعاعي (نووي) (ثانيا)، و تلوث كيميائي (ثالثا).

أولا: التلوث البيولوجي.

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، و ينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي (الماء أو الهواء أو التربة)[1] والفطريات و الفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضا و غيرها، و هذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، و إما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار.[2]

ينشأ من جرائه خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية و الحيوانية أو أذى للمواد و النظم البيئية أو التأثير في الاستخدامات المشروعة للبيئة"

[1] منصور محاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الخامس، مارس، 2010، ص 106

[2] فليب عطية، أمراض الفقر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، بدون طبعة، الكويت، 1992، ص 27.

و يعرفه القانون الجزائري على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء و الجو والماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

أما من الجانب الدولي و إضافة إلى تعريف ستوكهولم لسنة 1972، و التعريف الذي أوردته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD المشار إليهما سابقا، فقد عرفت المادة الأولى في الفقرة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالمواد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها".

وما يلاحظ من خلال هذه التعاريف التي أوردتها مختلف التشريعات الداخلية و الدولية أنها كلها مفاهيم تشترك في فكرة الضرر، و يعد التلوث بأنواعه المصدر الرئيسي لوقوع الأضرار البيئية الأمر الذي يقتضي تحديد أنواع التلوث خاصة في ظل تعددها في الوقت الحالي .[1]

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 42. 2- المادة، 04، فقرة 09 من القانون 03/10

التلوث الحادث بفعل الإنسان والناجم عن مباشرته لأنشطته في البيئة فقط ولا يدخل فيه التلوث الحادث بفعل الطبيعة، فالقواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فحسب دون غيرها ، و يعزز هذا الطرح الدكتور أحمد محمود سعد نفسه، كما تؤكده العديد من الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: التعريف التشريعي للتلوث.

وردت العديد من التعريفات القانونية بشأن التلوث البيئي، فلقد عرفه القانون المصري بأنه: " كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان و التأثيرعلى ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي". كما عرفت المادة الأولى من الفقرة الثامنة من نفس القانون تدهور البيئة بأنه : " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستترف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار".[1]

وعرفه القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة بأنه: "قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد و العوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية و الذيو يعرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه: " إفساد المكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة"..

[1] عطا سعد مُحَّد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 70.

كما يعرف الدكتور محسن أفكيرين التلوث بأنه: "أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء والماء والتربة، والذي قد يسبب إضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية، و قد يسبب أيضا اضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام و إتلاف التراث و الأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة".[1]

إن كل هذه المجهودات والمحاولات الفقهية التي قيلت بشأن تعريف التلوث ارتكزت على عنصر النشاط الإنساني باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن الدكتور أحمد محمود سعد يرى أن التركيز على نشاط الإنسان باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو أمر لا ينبغي التسليم به على الإطلاق، لأن من مصادر التلوث ما يمكن أن ينشأ عن أسباب لا دخل للإنسان فيها مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالبراكين و الزلازل و حوادث احتراق الغابات، وعملية الاشتعال الذاتي، و يعرف التلوث على أنه :" الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي و المعنوي أو بفعل الطبيعة، و المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها "

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 42. 2- محسنأفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006، ص 08

و إن كان هناك من يتفق مع هذا الطرح في أن التلوث يمكن أن يرجع سببه إلى أفعال الطبيعية ، و لكن يخالفة القول في أن التلوث المعبر قانونا و الذي تترتب عليه آثارا قانونية في دمه محدثه هو

أولا: التعريف الفقهي للتلوث.

التلوث هو التغيير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية و البيولوجية، الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان، أو هو تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنهما.

و يعرفه البعض بأنه :" وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته وإحداث إخلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية".

و يعرف أيضا على أنه: " إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الماء و الهواء و التربة)، و تؤدي هذه المادة إلى حدوث تغيير في نوعية و خواص تلك الأوساط، و غالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود بالوسطالبيئي

و ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن: " مفهوم التلوث يأخذ معن واسعا، يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة و غير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، و تؤدي إلى تلوث الهواء و الماء و التربة".[1]

و إذا كان معنى " الفساد " الاضطراب و الخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده، أي يضره و يجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق من أجلها، فإن استخدام القرآن لتلك اللفظة يبدو أكثر دقة و إحكاما و دلالة على المقصود من لفظة "التلوث"، فمفهوم الفساد يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تمديدها ، و كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل و الاضطراب فيها، حيث يندرج ضمن معنى الفساد تلويث البيئة و كذا استتراف مواردها و التبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة.

كما أن الفقه الإسلامي لم يستعمل كلمة التلوث بمعناها المعروف اليوم حينما تحدث عن الأضرار التي يحدثها الجيران فيما بينهم، رغم أن الفقهاء قد ذكروا العديد من صور التلوث كالأدخنة و الروائح و الأصوات العالية و غيرها، باستثناء بعض فقهاء المذهب الشافعي، الذين استعملوا صراحة لفظ التلوث، و من ذلك ما أورده أبي ضياء نور الدين علي بن علي

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص37

السبراملسي بحاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، حيث جاء فيه: "وقضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز و إن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان و تسويده به ...".[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث.

يتبين مما سبق أن التلوث هو خطر يهدد البيئة، لذلك فإن القانون اهتم بمجال حماية البيئة وخصص له جانبا كبيرا من القواعد و الأحكام[2] التي تنظم الأنشطة الصناعية و الزراعية و مختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة، وقد وجدت عدة محاولات للتعريف به سواء من قبل الفقه (أولا) أو التشريعات الوطنية و الدولية (ثانيا).

و يؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث تلوث بيولوجي و ما يستتبع ذلك من آثار ضارة.

ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية، حيث يمكن لكمية صغيرة من هذا السلاح أن تتسبب بملاك عدد كبير من البشر والكائنات الحية من حيوانات و نباتات، بالإضافة إلى تسببه بأضرار مادية جسيمة .

[1] أحمد سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 40.

[2] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا : التلوث الإشعاعي (النووي).

وهو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث، و يعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، من أهم أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في أبريل 1986، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة، و تؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار و بخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحطات المائية ، و يظل أثر التلوث الإشعاعي لعدد من السنوات المتتالية.[1]

ثالثا: التلوث الكيماوي.

يطلق اسم التلوث الكيماوي على بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، و هذا النوع ذو آثار خطيرة جدا على مختلف العناصر.

و مكونات البيئة . و قد يصل التلوث الكيمياوي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة في العلب و الصناعات الغذائية و المبيدات الزراعية و المخصبات الكيماوية، فالمركبات التييستخدمها المنتجون كمكسبات للطعم و اللون و المواد الحافظة،

[1] نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد و الآليات، دار رسلان، ط1، دمشق – سوريا ص296.

كلها أصبحت مصادر خطيرة للأضرار الصحية، و يترتب على استخدام هذه المواد الكيماوية نتائج مأساوية، حيث يكون لها آثار خطيرة على الوظائف الحيوية لجسم الإنسان.

الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.[1]

يقسم التلوث البيئي بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاث أنواع وهي: التلوث الجوي (أولا) و تلوث المياه (ثانيا) و تلوث التربة (ثالثا، و هو أكثر تقسيمات التلوث شيوعا لشموليته و إحاطته بكافة أنواع التلوث.

أولا: التلوث الجوي.

يعرف التلوث الجوي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم و خصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة .[2]

و ينتج التلوث الجوي عن مصادر متعددة و لأسباب مختلفة التي من أهمها، الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل ، و احتراق الفحم و الأخشاب و النفط و الغاز الطبيعي و

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 65. 2- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، و وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 60

[2] منصور محاجي، المرجع السابق، ص 256

التلوث الناتج عنزيادة عدد السيارات و الآلات و محطات توليد الكهرباء.. الخ، بالإضافة إلى تراكم الغبار و ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى.

و هناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر التي تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، و ما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد و الدخان، بدون أن ننسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في المواد و تعمل الرياح و العواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى، كما تلعب الحروب دورا هاما في التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من مواد في الجو.

و بمذا يعتبر التلوث الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان خصوصا و على مكونات البيئة عموما، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا و عن الحالات المرضية، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات و الأراضي الزراعية و تدهور الأنهار و البحيرات و تأكل المباني و المنشآت الأثرية [1].

[1] منصور محاجي، المرجع السابق، ص 257

ثانيا: التلوث المائي.

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى، و بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد و الثروات المائية فقد بدا من الضروري أمام دول المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار و الأمارة.[1]

وقد عرفت المادة 4 الفقرة الأولى من قانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: " إدخال الإنسان لمواد في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأمار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما ينجم عنه.

أو يحتمل أن ينجم عنه آثار مؤذية، كالإضرار بالموارد و الحياة البرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار".

و تلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات، أو من الكوارث و الاصطدامات البحرية و غرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية عموما.

[1] صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 54

كما تتلوث مياه الأنهار بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريق مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى إحداث آثار ضارة، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها.

وتشير أغلب التقارير بأن العالم مقدم على أزمة مياه، خاصة و أن هناك تغيرات في مناخ العالم تسببت فيه قلة الأمطار عند مصاب بعض الأنهار، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين جو الأرض فالتلوث الضار للماء يكون أشد خطرا من الهواء نظرا لانتشاره السريع و تأثيره المباشر على الإنسان.[1]

ثالثا: تلوث التربة.

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتهما على الإنتاج.

و مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيماوي الناتج عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية و المبيدات الحشرية ، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة بالإضافة إلى التوسع العمراني و الانحراف مما أفقدها خصوبتها و ازدادت نسبة جفافها و تصحرها.

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008، ص 167.

يتضح مما سبق من خلال تحديد مفهوم التلوث البيئي أن الفقه القانوني استقر على أن التلوث المعبر عنه قانونا هو ذلك الذي شمل التغيير في الوسط البيئي و الذي ينتج عن الأنشطة البشرية ، و يؤدي إلى آثار ضارة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية و غير الحية في الحال أو في المستقبل.

إن التلوث بهذا المعنى الذي يبرر تدخل القانون لمكافحته و تقرير المسؤولية المدنية عن أضراره لابد أن يشمل مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

1- أن يتحدث تغيير في البيئة أو الوسط البيئي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث إخلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر و مكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو بالتأثير على نوعية أو خواص عناصرها، فالإنسان لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، و لا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون و كل ما يفعله أنه يغير في موجودات البيئة.[1]

2- وجود يد خارجية وراء هذا التغيير تمارس أثرها في إحداث التغيير بطريق مباشر أو غير مباشر، و يتمثل ذلك غالبا في عمل الإنسان من الأنشطة الصناعية و التجارية و التفجيرات النووية و التخلص من النفايات الكيماوية و المبيدات الزراعية بكافة أنواعها.

[1] صباح لعشاوي، المرجع السابق ، ص 61.

3- أن يؤدي هذا التغيير في البيئة أو الوسط البيئي إلى حدوث أضرار أو آثار ضارة على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و غير الحية، و العبرة هي بنتيجة عمل الإنسان فيلزم أن يكون ضارا بالبيئة و ينعكس هذا الضرر على الإنسان و الكائنات الحية و غير الحية.[1]

و عليه فإن فكرة التلوث تبدو هي أساس البحث إذ يترتب القانون على عمليات التلوث في البيئة آثارا قانونية هامة في ذمة مرتكبها تتمثل في ت قرير المسؤولية المدنية في مواجهة المضرورين عنتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الذي تعدد صوره في العصر الحديث سواء صدر هذا التلوث عننشاط الشخص الطبيعي أو نجم عن نشاط الدولة أو أحدى مؤسسات العامة.

[1] صباح لعشاوي، المرجع السابق ، ص 62.

الفصل الثاني:النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تمهيد

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب عليه ضرر، و تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، و التي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر، و عليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق و الإخلال بالالتزامات.

المبحث الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية سواءا في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي و ذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض، و لقد اعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي و هذا يحتم علينا تحديد مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية (المطلب الأول) و تحديد عناصرها (المطلب الثاني)، و معرفة مدى تطبيقها على الأضرار البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية.

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا، كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ، وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير و عن الأشياء، اقتضت اعتبارات العدالة و صعوبة إثبات الخطأ فيها مراعاة من لحقه الضرر و إعفاءه من عبء الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه.

ولقد ظهرت معالم نظرية الخطأ بدية في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه "هوجو جرو سيوش" H-Grotius

و مقتضاها أن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنهما أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو كان القصد من القيام بالأنشطةإلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها". فإذا كانت مبادئ القانون الدولي أكدت أن لكل دولة حق سيادي في استغلال ثرواتهما الموجودة في بيئتها، فإنه من ناحية أخرى أكدت مسؤولية كل دولة عن ضمان الأنشطة التي تدخل ولايتها أو تحت رقابتها و التي تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدودها. وقد حرصت بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية، [1]و البحرية، والجوية على إقامة المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضرارا بدول أخرى، أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، و بناء عليه فإنه لا تعويضبغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل.

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991، ص 119

و إعمالا لنظرية المسؤولية الخطئية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو الممتلكاتهم على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدثخارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها من الأنشطة الضارة بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به[1]

وفقا للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية، فإذا انتفى الخطأ- العمل أو الامتناع - وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصاتها، و حدث الضرر رغم ذلك، فلا مسؤولية عليها؛ إذ لا تعويضبغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، ثم إن الاكتفاء بالضرر لإلزام الدولة بالتعويض، أو إعمال فكرة المخاطر التي أقرتها بعض القوانين الداخلية، لا محل له في القانون الدولي، إذ إن المسؤولية الدولية حتى في مجال الأضرار البيئية تفترض دائما وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها.

و إذا كان مبدأ المسؤولية الدولية تجاه المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية يعد من المبادئ الراسخة، فإن منطق قواعد المسؤولية التقليدية و التي تؤسس على الخطأ المنسوب إلى المتسبب في الضرر أصبح مقبولا لدى فقهاء القانون الدولي مقررين أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها و الخطأ - هنا هو ذلك العمل الدولي غير المشروع الذي يمثل انتهاكا

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 219

لالتزام قائم بموجب قواعد الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة، فهو يمثل أساس المسؤولية و مناط قيامها إذ أن ثبوت عنصر الخطأ يعد القاسم المشترك بين المسؤولية الدولية و المسؤولية المدنية في التشريعات الداخلية.[1]

كما تبلورت نظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي، و أصبح كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، و بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور ، و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا قصد به مرتكبه إحداث الضرر، أو خطأ غير

عمدي لم تتجه فيه نية الفاعل إلى إحداث الضرر، كما يستوي أن يكون خطأ إيجابيا يتمثل في عمل قام به المسؤول، أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل. و الواقع أن فكرة الخطأ من أدق الأفكار في القوانين المدنية، و يرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة غير محددة لاتصالها عن قرب بفكرة[2]الأخلاق، ولما كانت فكرة الأخلاق يعوزها التحديد و الضبط لزم أن تكون فكرة الخطأ أيضا غير محددة وغير مضبوطة.

و يستفاد مما أورده الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الخطأ عنده هو انحراف الشخص المدرك لأفعاله عن السلوك الواجب باليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، و يعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه: " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"، و يذهب الدكتور حشمت

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 454

[2] محمد حافظ غانم، نفس المرجع، ص 683

أبو ستيت إلى أنه :" سلوك معيب لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول"، وعرفه الدكتور عبد الودود يحي بأنه: "إخلال بواجب قانوني من شخص مميز "، [1]و هذا الواجب هو دائما التزام ببذل عناية، فكل شخص يجب أن يلتزم بقدر من الحيطة في سلوكه حتى لا يتسبب في الإضرار بالغير، فإذا لم يبذل هذا القدر من الحيطة فإنه يكون قد انحرف عن السلوك الواجب، و يعتبر هذا خطأ يستوجب مسؤوليته.[2]

و لعل أهم تعريفات الخطأ ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن الخطأ الموجب للمسؤولية، طبقا للمادة 163 من القانون المدني المصري، هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة و التبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون و يقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته، يكون قد أخطأ".

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية يكون دائما التزاما بذل عناية، يتمثل في التزام الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالأخرين، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، و كان قادرا على التمييز حيث يدرك أنه قد انحرف، كان ذلك الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

[1] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة ، الإسكندرية، 2002، ص110

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص 321

وعليه تقوم فكرة الخطأ على ركنين أساسيين هما:

- الركن المادي: و هو الانحراف و التعدي و الذي يقتضي انحراف الشخص في سلو كه مجاوزا به الحدود التي يجب عليه التزامها سواء استندنا في تحديد الانحراف في مسلك الشخص إلى المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي المجرد.

- و الركن المعنوي: وهو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله، و إذا أخذ المشرع المصري في المادة163/01

من ق.م.م حيث نص على أنه : " يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه و هو مميز". كما جعل المشرع الجزائري أيضا التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، و هو ما نصت عليه المادة 125 من ق.م. ج: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيلته إلا إذا كان مميزا".[1]

وفي ظل اهتمام الفقه بمهمة تحديد الخطأ، نجد أن العديد من التشريعات قد أسست المسؤولية التقصيرية استنادا إليه و دون تحديد مدلوله، فلقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية الخطأ و هذا استنادا إلى لمادة 1382 من القانون المدني و التي نصت على صورة المسؤولية الخطئية و هي الإهمال و عدم الحيطة بالإضافة إلى ضرورة وجود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر.

[1] سليمان مرقص، الوجيز في شرح القانون المدني، ج2، الفعل المضار و المسؤولية المدنية، ط1، 1988، ص 182

كما أن المشرع الجزائري كان قد نصعليها طبقا للمادة 124 من القانون المدني قبل تعديل 2005 الذي جاء فيه:" أن كل عمل يرتكبه المرء يحدث ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض"، و لقد تدارك المشرع الجزائري السهو الذي تضمنته المادة 124 من ق.م. ج و هذا بمقتضى التعديل الجديد حيث نص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما أنه قد أدخل أيضا حكما جديدا تضمنته المادة 124 مكرر و التي تنص على أنه : " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

– إذا وقع بقصد الإضرار بالغير. – إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير. – إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

فالملاحظ من خلال النص الذي تضمنته هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الاستعمال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري، وعليه فقد وسع من مفهوم الخطأ ليشمل إلى جانب الإهمال و عدم الحيطة التعسف في استعمال الحق[1].

و ما يجب الإشارة إليه عند التعرض لفكرة الخطأ هو أنه من الصعوبة حصر و تحديد جميع الواجبات التي يعتبر الإخلال بما خطأ موجبا للمسؤولية، لذلك فقد ركزت التعاريف الحديثة لفكرة الخطأ على التحقق من وجود انحراف في سلوك الفاعل الذي يتطلب ضرورة الرجوع

[1] المادة 124 من ق. م. ج المعدل و المتمم.

إلى نموذج بمجرددللسلوك و هو سلوك الشخص الحريص، و هذا ما أشار إليه بعض الفقه الفرنسي و الذي يعتبر "أن الخطأ هو انحراف السلوك، لا يرتكبه الشخص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسببفي الضرر".

و من الملاحظ أن تطور المسؤولية التقصيرية صاحبه تطور في جانب فكرة الخطأ، و كانت حوادث العمل و الحوادث الناجمة عن الأشياء الخاضعة للحراسة أبرز المجالات التي مارس فيها القضاء سلطته في هذا التطور وذلك بالتوسع في مفهوم هذه الفكرة، لذلك فرض القانون العديد من الواجبات و الالتزامات على أرباب العمل و على كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شيئا منشأنه أن يعرض حياة الناس للخطر و اعتبر الشخص مخطئا إذا أخل بأحد هذه الواجبات أو تلك الالتزامات. وهذا حماية للعمال ضد الأخطار التي يتعرضون لها أثناء القيام بأعمالهم في المنشأة التي يمارسون فيها أعمالهم- سواء كانت ناتجة عن حوادث أو عمليات تلوث في المنشأة. كما أنه في مجال البيئة البحرية يوصف الفعل بعدم المشروعية إذا كان التلوث قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال، كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر أو لم يرمي الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث و امتداده الأماكن أخرى[1].

هذا و لقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية الخطئية مجالا واسعا للتطبيق في مجال منازعات التلوث البيئي الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على عناصر هذه المسؤولية و على أهم

[1] عبد الوهاب مُحَمَّد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص17.

تطبيقات هذه النظرية في هذا المجال، و التعرف على الأنشطة التي تعد سببا مباشرا لإحداث الضرر إذا توافر بشأنها ركن الخطأ، سواء تمثل ذلك في مخالفة التزام من الالتزامات الواردة للخطأ التقصيري بتشريعات البيئة ، أو الخروج عم العنصر المألوف عندما ينال هذا السلوك الخاطئ من عنصر من عناصر البيئة،كحالات ارتكاب الأشخاص العامة أو الخاصة لأفعال أو امتناعهم عن القيام بأعمال هي في حد ذاتها أخطاء وفقا لقواعد قانون حماية البيئة و القوانين الخاصة و يكون القصد منها الإضرار بالبيئة .

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية البيئية الخطئية.

إن القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية تستلزم وجود خطأ و ضرر و علاقة سببية، و هذا يتطلب منا إبراز كل عنصر من هذه العناصر على حدة، في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية و تحديد الصعوبات العملية في هذا الصدد، لذا سنتناول في هذا المطلب المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى عنصر الضرر البيئي (الفرع الثاني)، و أخيرا عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.

يمثل الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية و مناط قيامها، فلا مسؤولية مدنية خاصة في صورتها التقصيرية إلا بثبوت الخطأ،[1] و إذا كان الرأي الشائع في الفقه يربط قيام المسؤولية المدنية في

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص120

التشريعات الوطنية بالمسؤولية الدولية في نطاق الأضرار البيئية، فإن من القواسم المشتركة بين المسؤوليتين ثبوت عنصر الخطأ، و هو ما تواتر عليه الفقه منذ أوائل القرن العشرين، أما فيما يتعلق بالخطأ المفترض فإن هذه الفكرة لم تكن سويخيال قبل أن يتفطن القضاء باستبدالها بفكرة المخاطرة خاصة فيما يتعلق بمسؤولية حارس الشيء – باعتبار أن لها تطبيقات واسعة في المجال البيئي – فهي أقرب إلى تعويض المضرور دون أن يدفع الحارس بانتفاء خطئه و كل ما هنالك أن هذه المسؤولية قد حددت سبب الضرر الذي يسأل الحارس عنه بأن يكون تدخل الشيء تدخلا إيجابيا، لذلك سنعالج هذه الفكرة ضمن إطار تطور المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية تحت عنوان المسؤولية الشبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة على أساس فكرة حراسة الأشياء، لذا نكتفي في هذا الفرع بتحديدمدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي (أولا)، و صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس التعويض عن الأضرار البيئية (ثانيا).

أولا: مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي

بالرجوع إلى المادة 124 ق.م. ج و المادة 1382 مدني فرنسي يتضح أن المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات تعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، إذ أن الخطأ يعد أساس هذه المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع.[1]

[1] حمد محمود سعد، المرجع السابق، ص12 1

وفي مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة فإن الخروج عن التشريعات البيئية يعد عملا غير مشروع من جانب الملوث، مما يؤدي إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام و كذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها، و لقد وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها استنادا إلى نص المادة الثالثة من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، حيث نص على ما يلي: " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون "، كما ورد في المادة 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 04 لسنة 1994 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995، في شأن حماية البيئة في مصر على أنه: "و على الهيئات الحكومية و المؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤيدة جميع وسائل و معدات الوقاية الشخصية و غيرها و التأكد من سلامتها، و تأمين العاملين بها أثناء العمل".

من خلال هذين النصين يفهم أن هناك التزام على عاتق الدولة في حمايتها للأشخاص المعنوية وهي المؤسسات والهيئات الحكومية، بالقيام بتلك الواجبات بحيث إذا تم الإخلال بما، فإنه يشكلخطأ موجب للمسؤولية المدنية التقصيرية[1]، ولم يقتصر الأمر على مسؤولية الدولة

[1] حمد محمود سعد، المرجع السابق، ص12 2

كشخص معنوي عام في مواجهة المقيمين على إقليمها، و لكن يمتد ليشمل مسؤوليتها تجاه الجماعة الدولية".

و يترتب عن هذا الخطأ مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث في وضع قانون أو نظام يجيز أو يحظر الأعمال و الأنشطة التي تضر بالبيئة، كما لو تعلق الأمر بممارسة الأنشطة التي تتعلق بإغراق المواد السامة و الضارة في البيئة المائية و التربة، و يعتبر كذلك من قبل الخطأ إذا كان القانون يضع قواعد لحماية البيئة غير أنه يتعارض مع أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية والممارسات و الإجراءات من قبل المنظمات الدولية المختصة، و نفس المعيار يطبق على الأشخاص الخاصة أي الأفراد، إذ يجب أن لا ينطوي سلوكهم على الإخلال بواجب قانوني، فقيام أي شخص بصرف المخلفات الصلبة أو السائلة في الأماكن غير المخصصة لها يشكل خطأ في مسلك هذا الشخص .

و في هذا الإطار وضع قانون Barnier الصادر في فرنسا بتاريخ 02 فبراير 1995 أربعة مبادئ كبرى مستوحاة من اتفاقية الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة و المعروفة باتفاقية Lugano،[1] و من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، و مخالفة هذه

[1] حمد محمود سعد، المرجع السابق، ص12 3

المبادئ الرئيسية أو أي منها، يشكل خطأ فيجانب المستغل للمنشأ الملوثة للبيئة و يتيح الفرصة لمسائلته مدنيا عن أضرار التلوث التي يسببها على أساس قواعد المسؤولية المدنية [1].

و الواقع أن مسؤولية الملوث القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات تستلزم توافر أركانها الثلاثة، الخطأ و ضرر التلوث و بينهما رابطة السببية، الأمر الذي يجعل هذه المسؤولية غير قادرة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي و توفير الحماية للمضرورين في ظل الصعوبات المتزايدة.

ثانيا: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

إن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات يكتنفها العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين خاصة إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة أو صعب إثبات الخطأ في هذا المجال .

1- حدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة: من الصعب القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطى طبقا للمفهوم القانوني باعتباره سلو كا مخالفا لما تقضي به اللوائح و القوانين، لأن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث بيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به، طبقا للوائح الإدارية و مع هذا يسبب الضرر. وعلى سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة و نفايات، تؤدي

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 184.

إلى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها[1]، و قد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة، ورغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطا من التلوث. كما أن أضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران لا تنتج في جميع الأحوال من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بما، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من نشاط مشروع حصل مستغله على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة مراعيا في ذلك ما تقضي به القوانين و اللوائح المعمول بهما، دون أن يرتكب أي عمل غير مشروع أو ينحرف عن السلوك المعتاد، فقد يتخذ المستغل للمنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية الملوثة للبيئة كافة الاحتياطات و التدابير اللازمة و الأكثر حداثةلتفادي حدوث الأضرار أو تخفيضها مما يجعل سلو كه متفقا مع المألوف و بعيدا عن شبهة الخطأ، بل الأكثر من ذلك قد يكون مغاليا في اتخاذ كافة الاحتياطات، أي يستخدم أحدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث، و مع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه و استغلاله لمنشأته أو نشاطه تلوث بيئي يصيبجيرانه بالعديد من الأضرار، في هذه الأحوال يستحيل تقرير مسؤولية الجار المستغل لتلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقا لقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لانتفاء الخطأ في جانبه.

ونفس القول يمكن اعتماده بصدد مسؤولية الدولة إزاء الأنشطة التي تدار على إقليمها و ينجم تلوث عبر الحدود ينال من بيئة الدولة المجاورة. فإذا قامت هذه الدولة بنشاط معين

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 218.

متبعة بصدد ذلك ما تقضي به الاتفاقيات و المنظمات الدولية المتخصصة، ونصت القوانين الوطنية التي وضعت مقاييس و مستويات للتلوث روعي بصددها المقاييس الدولية، ولم تمهل في تنفيذها بل أحكمت الرقابة عليها ورغم ذلك نجم عنه تلوث، فإنه من الصعب تأصيل مسؤوليتها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة على نظرية المسؤولية الخطئية".

من خلال كل هذه الحالات لا نجد أي اقتراف لخطأ من جانب الشخص المستغل للنشاط مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية وذلك لانعدام أحد عناصرها و هو الخطأ.

2- صعوبة إثبات الخطأ: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال فقد يتعذر عليه إقامة الدليل على توافر الخطأ و بالتالي ينتهي به الحال إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث.[1]

و يرجع عجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب أهمها:

أ- قصور الإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المضرورين تحمل نفقاتم.

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 191 و 192

ب- طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث و إنما يتراءى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة فيالغالب و بالتالي يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة يعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث.

ج- إن التداخل الاقتصادي و الصناعي اليوم قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا التعدد الملوثين الذين اشتركوا في النشاط الضار.

د- إمكانية دفع مسؤولية الملوث القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، إذ يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات و التدابير التي تستلزمها القوانين و اللوائح، و أنه قام بما يجب عليه من الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي، و يستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ أن يدفع مسؤوليته بإقامةالدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

إن نظام المسؤولية الخطية وفقا لنص المواد 124 ق.م.ج و 163 ق.م.م و 1382 مدني فرنسي قوامه وجود نسبة الخطأ للمسؤول[1]، بمعن أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 194.

أو إهمال أو عدم تبصر، أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين و اللوائح فإن الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤوليةعن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة، حيث إنه إذا أمكن إثباته بعنصرية المادي و المعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط، و بناء على ذلك فإنه يبدو بوضوح قصور المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات في توفير الحماية للمضرورين من عمليات التلوث، إذ يفلت معظم الملوثين من المسؤولية، إما لانتفاء الخطأ في جانبهم و إما لعجز المضرور عن إقامة الدليل.

الفرع الثاني: عنصر الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية.

من المسلم به أن نظم المسؤولية على اختلافها تشترك في مبدأ عام وهو وجود ضرر، فلا مسؤولية ولا تعويض دون ضرر، و يتعين أن يتوفر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة من ضرورة كونه حالا و محققا و مباشرا، و يقع على المضرور إثبات الضرر الذي أصابه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة و القرائن باعتبار أن وجود الضرر واقعة مادية، ولا يكفي إقامة الدليل على وقوع الضرر، [1]بل لابد من إثبات مدى الضرر الذي وقع و بيان عناصره، كما تلعب الخبرة الفنية دورا هاما في تحديده، أما إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية فإن هذه الأخيرة تنفرد بخصائص تجعلها تتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة و سواء

[1] سليمان مرقص، الفعل الضار، المرجع السابق، ص127.

من حيث مصدر هذه الأضرار أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعها لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضرر البيئي (أولا)، والخصائص المميزة له (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر البيئي.

طبقا للقواعد العامة فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرر، و استعمل كل منهم اصطلاحا يختلف عن الآخر، فعرفه البعض على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة لها، و ذهب رأي إلى أنه إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمةحق للإنسان من حقوقه الطبيعية أوللمضرور ، كما ذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو انتقاص المالية بغير مبرر شرعى.

و الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية – في بعض الأحيان – دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، [1]فلا يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان و من ثم الحصول على التعويضو ينقسم الضرر من حيث نوعه إلى:

أ- الضرر المادي: و يتمثل في الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا ، فهو الضرر الذي يصيب المال أو الجسم و يشترط فيه أن يكون حالا، أو مستقبلا محقق الوقوع، و من صورة الضرر المادي على الجسم،

[1]نصر الدين مُحَّد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1983، ص381

كما لو أتلف شخص عضو شخص آخر، أو أحدث به إصابة أقعدته عن الكسب، و في هذا السياق فقد قضت محكمة النقض الفرنسية: " بأن التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب يتم تحديده بالنظر إلى ما انتقص من سلامته الجسدية، بصرف النظر عما إذا لم يكن هذا الانتقاص أثر مباشر على أجره "[1]. و صورة الضرر المادي على المال

كما لو أتلف شخص سيارة غيره أو أحرق مزروعاته ... الخ و كل هذه الأضرار يتم التعويض عنها في القانون من منظور المصلحة المالية التي افتقدها المضرور أو أثرت على كسبه، أما احتمال وقوع الضرر المادي فلا يعوض عنه، و صورة ذلكيحدث شخص خللا في منزل جاره، أو المستأجر في المنزل الذي يسكنه، و خشي المضرور من تقدم الدار و طلب التعويض عنه فإنه لا يجب التعويض إلا عن الخلل، أما خشية التهدم فيعتبر مجرد وهم ولا عبرة به إلا إذا وقع التهدم فعلا بسبب الخلل.

ب- الضرر الأدبي: و هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته و قيمه غير المادية، و يشمل الضرر الأدبي بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي .

كما اتجه جانب إلى أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص شعوره و عاطفته .

[1]- محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1995، ص 47.

في حسه كالألم.

و عرفه جانب آخر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، أو هو الألم و المعاناة التي يشعر بها الشخص بسبب الاعتداء على حقوقه اللصيقة بالشخصية".[1]

يتضح من خلال هذه التعريفات أنها تتفق في مضمونها من حيث أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو لنحو ذلك مما لا يسبب انتقاصا من ذمته المالية، مع أن الفقهاء تارة يعرفون الضرر الأدبي تعريفا سلبيا من حيث أنه ما لم يصيب الشخص في ماله أي أنه لا يؤدي إلى خسارة اقتصادية أو مساس بالذمة المالية، و تارة يعرفونه تعريفا ايجابيا بما يحدث للمضرور من أثرالاعتداء عليه من ألم سواء كان ألما جسمانيا أو نفسيا ترتب على المساس بعاطفته أو أي معين من المعاني التي يحرص الناس عليها 7تغ"عا.

و عموما و أيا كانت صورة الضرر الأدبي فلا خلاف على تعويض، فلقد نص المشرع المصري في المادة 222 ق.م. معلى أنه :" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، و لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تعدى بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوزالحكم بالتعويض إلى الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

[1] محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 329

أما بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة، لا نجده ينص على التعويض المعنوي، مع العلم أنه قد نص على تعويض الضرر المعنوي في قوانين أخرى على القانون المدني، ويرى الأستاذ علي علي سليمان أن نص المادة 124 من ق.م. ج ينصرف إلى تعويض كافة أنواع الأضرار دون حصر، فالنص الفرنسي للمادة 124 يرى الأستاذ بأنه منقول حرفيا من نص المادة 132 عن القانون المدني الفرنسي، وقد استمد الفقه و القضاء في فرنسا حكم التعويض عن الضرر الأدبي[1] عن عموم نص هذه المادة، خاصة في ظل اتساع محال المساس بالأنظمة البيئية وتزايد الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن مصادر التلوث المتعددة.[2]

طبقا للقواعد العامة للضر ومحاله وخصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني،[3] هذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريفدقيق للضرر البيئي في ظل كثرة التعاريف الخاصة بالبيئة ، و أصبح هذا الضرر محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته. فقد ذهب الفقيه الفرنسيR. Drago

إلى تعريف الضرر البيئي بأنه " الضرر الحاصل للأشخاص و الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه " . كما ذهب الفقيه الفرنسيP. Girod

[1]أنظر نص المادة 08 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1991 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم.

[2]إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص 418

[3]علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، الجزائر، ص 242.

إلى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث و الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء و الهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان.

و هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته و إصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود و استمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، و الضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة و إنما أيضا الإنقاص من مصالح و قيمة مالية للمتعاملين و المستفيدين من البيئة.[1]

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر محالها و هي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر، ومن ثم أصبح للضرر البيئي عدة مجالات وعلى رأسها:

1- الضرر الذي تصيب التنوع البيولوجي.

2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بهما و فقدان الموارد السياحية.

[1] جلال محمّدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 2001، ص91

من خلال هذه التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي يتضح أنها تتفق أغلبها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتهما فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي تصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه ، نظرا للخصائص التي يتميز بها.

ثانيا: خصائصأضرار التلوث البيئي.

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يقضي بضرورة أن يكون الضرر محققا و حالا، و قد يكون مستقبلا و مع محقق الوقوع، كما يكون الضرر شخصيا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض و يكون مباشرا نتيجة نشاط المسؤول. فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا بصدد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث و إن كان وجوده شرطاجوهريا لتقرير المسؤولية فهو يتميز بالطابع الانتشاريو الطابع المتراخي وفي أغلب الأحيان يكون ضررا غير مباشر.

1- الطابع الانتشاري للضرر البيئي:

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددا يصيب المضرور فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتهما و يتسع نطاقه من حيث الزمان و المكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ منمصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي،

و يمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، و مدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول.

ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذاالتعريف ما يلي: " التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره و أصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، و على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث".

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى، وعليه فإن التركيز على محال ضرر التلوث و نطاقه الجغرافي يعد من أهم و أخطر مظاهر امتداد الضرر البيئي لأنه ينعكس على كافة مجالات البيئة البرية و البحرية و الجوية.[1]

[1] السيد محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص 155

2- الطابع المتراخي للضر البيئي

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، و هذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث و مصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلية.[1]

ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، و الذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على أشكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن، كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الايدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار ، و الأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجاتالزراعية و المواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين، و بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور .

3- الضرر البيئي ضرر غير مباشر :

إن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، و ذلك التدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي و تطور التصنيع.

[1] أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 30

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، و من ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية و الخسارات المتتابعة و التي كانت نتيجة طبيعة و مباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر، و في هذا الإطار لنجد القضاء في و.م.أ يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، و التي مفادها عدم السماح بتعويض ضرر ما، إلا إذا ارتبط بضرر مادي الملكية الشخص المضرور،[1] وهي قاعدة أقرتهما المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار، في قضية أخرى رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة في قضية lestbank حيث وقع تصادر بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج فخر المسيسبي، و تسربت مواد كيمائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاثة أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية

رفضت المحكمة التعويض عليها بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار و النتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون لما أصابهم من خسارة .[2]

و لكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره و تداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه ، لذلك اتجهت بعض التشريعات و منها التشريع اللبناني في القانونالمدني المعروف بقانون الموجبات استنادا للمادة 134 إلى تكريس قاعدة التعويض

[1] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 514

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 73.

عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا و هو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية و ذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.[1]

كما أن جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة و ذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة ، و يعتبر القانون الأمريكي المعروف باسم قانون CERCLA من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي

تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، و نفس الاتجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي حصريا من خلال قانون "بارنييه" الصادر في 02 فبراير 1995[2].

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص410

[2] علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص248.

حين رخص لجمعيات حماية البيئة بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و يبرر جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحمل أضرار مباشرة و شخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، و إن كانت تمس بطريقة غير مباشرة أهدافها الواردة في قانونها الأساسية.

الفرع الثالث: عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية.

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصرا لازما لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أنها أيضا تعد الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي لالتزام الشخص بالضمان أن يتوافر ركنا التعدي و الضرر، بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتبا على هذا الضرر.

و إذا كان عبء إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة و يترتب على ذلك التهرب من المسؤولية و عدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل، لذلك فإن دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعا من الخصوصية، تظهر من خلال العقبات والعراقيل المتعلقة بإثبات ما (أولا) وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى البحث عن أنجح الطرق والوسائل الإثبات هذه الرابطة (ثانيا).

أولا: الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي.

يعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تحدث نتائج متماثلة دائما، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة ، لذا فإن البحث عن رابطة السبية في ظل هذه الظروف واجهه مجموعة من الصعوبات والعقبات تتعلق بتعدد مصادر التلوث [1] وطبيعة الأضرار التي يحدثها .[2]

أمام هذه التعقيدات اقترح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة، فمنتج المادة ومستعملها في نشاط معين كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية، كما تم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرين منها وهو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر.

إلا أن ذلك لم يحل المشكلة، حيث يقضي القول بذلك وجوب إثبات علاقة السببية بين النشاط الخاطئ لكل من الأطراف والضرر الحاصل، وهذا هو أساس المشكلة، سواء كنا

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، سنة 1975، ص 28

[2] هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003، ص 147.

بصدد مسؤولية مدنية لأشخاص عاديين في مواجهة بعضهم البعض، أو كنا بصدد المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث، فضلا عن أن أسباب الضرر المتعددة تتغير في بعض الأحوال من مكان لآخر، ويصبح من الصعب تحديد الطريقة التي حدث بما ضرر التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المساهمين في حدوثه، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المضرور في التعويض عن ضرر مؤكد و حاصل.

2- صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي:

قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين فعل الملوث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها (أ)، أو طابعها الانتشاري (ب)، أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان (ج).[1]

أ- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي.

إن الضرر البيئي لا يظهر عادة عند حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، وقد لا يتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قد تمتد إتصل إلى أجيال أخرى، وهذا منشأنه أن يؤدي إلى تعذر في إثبات رابطة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب

[1] ياسر المنياوي، المرجع نفسه، ص 223.

الأصلي الذي أحدث الضرر، حتى تصيل في النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه.

والغالب ألا يتيسر تقدير عناصر الضرر ومن ثم تقدير التعويضات الواجبة الدفع، وذلك بسبب تأثر مصالح العديد من الأطراف بأضرار التلوث، ففي حوادث ووقائع التلوث البحري على سبيل المثال، يلحق الضرر بشركات الصيد وصاب الدول الساحلية محل الواقعة و تلك القريبة منها بأبلغ الأضرار، فضلا عما يصيب الشواطئ والمصطافين ... كل هذا التسلسل في الأضرار قد يحدث خلال فترات متفاوتة مما من شأنه أن يثير العديد من المصاعب في إثبات علاقة السببية.

ب- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي.

إن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد ساعد على انتشار آثاره التيارات الهوائية وكذا التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوث، فتصيب بما الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول الملتزم بالتعويض.[1]

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 348.

ج- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد:

إن الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد في أغلب الأحيان، لأن تحديده بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة،[1] كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر «cumulative pollution فقد تكون المواد أو العناصر المسببة للتلوث والناتجة عن ممارسة نشاط معين غير ملوثة أو غير ضارة بمفردها، إلا أنها تصبح كذلك باتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أوتفاعلها معه، كما هو الحال بالنسبة لتلوث المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، ولكنها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء، فتتحول إلى صيغة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي ، وهذا كله من شأنه أن يزيد من صعوبات إثبات رابطة السببية خاصة إذا كان النشاط الملوث مشروعا وانتفى الخطأ في جانب صاحبه.

لذا يمكن الإشارة إلى أن تعدد هذه الصعوبات من شأنه أن يكون له تأثير على رابطة السببية، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى عدم التمكن من إثباتها مما يترتب عليه حرمان المضرور من التعويض، إذا كان من الضروري إيجاد وسائل تتناسب و خصوصيات أضرار التلوث قصد التخفيف من عبء إثبات هذه العلاقة في هذا المجال.

[1] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 515.

ثانيا: الوسائل الحديثة في إثبات رابطة العلاقة السببية.

إن تزايد الصعوبات السابق الإشارة إليها والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث عموما، وكذا صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تداخل العوامل والمؤثرات التي ساهم في إحداثه، أثر تأثير كبير على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وأثبت قصور القواعد التقليدية وعدم احتواءها للأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر ، الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تجنب المضرورين رفض الدعاوى التي يباشرونها، ومن ثم كان الاتجاه نحو افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها أو الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه وهو ما يعرف بالسببية العلمية[1].

– افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها.

مراعاة لجانب المضرور من جراء التلوث والذي يقع على عاتقه عبء إثبات رابطة السببية، فقد تساهل القضاء في هذا الأمر بإقامة قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحثعادة ضرر التلوث، لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال و الظن بحيث يكون الدليل

[1] عطاء سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 522.

الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافيا للقول بقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة.

وتطبيقا لهذا المبدأ نجد أن القضاء الفرنسي لم يعد يقتصر على النظريات التقليدية في إثبات رابطة السببية، بل لجأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يعرف بالشيء الخطير لأجل إقامة هذه العلاقة، حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، ويعتبر النشاط خطير إذا انطوى على استعمال وسائل خطيرة، أو تم في ظروف لا تخلوا من المخاطركاستخدام الطاقة النووية، ومثلها مختلف النشاطات التي تسبب كوارث بيئية، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر.

ولقد تضمن القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 في مادته العاشرة، النص

على افتراض علاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تنجم عن الحوادث النووية، كما تص هذا القانون على أن مستغل السفن النووية يعتبر مسؤو" بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية.[1]

وفي نفس الإطار نجد أن القانون السويدي لعام 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية البيئية، قد نص في المادة الرابعة منه على أنه: " لقيام المسؤولية المدنية على المدعي أن يثبت أن إطلاق

[1] نبيلة رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 102.

الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي". وهذا ما قضتبه المحكمة العليا في السويد بشأن دعوى تتعلق بموت أسماك حين تبين لها من خلال الوقائع صعوبة الوقوف على السبب المؤدي إلى ذلك، واكتفت بالسبب الذي أورده المدعي.

كما أن المشرع الألماني في القانون الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة في المادة السادسة منه قد راعى جانب المضرور من التلوث، وقرر لصالحه قرينة افتراض توافر رابطة السببية بين المنشأة الملوثة للبيئة والأضرار التي لحقت بالمضرور، إذا كان منشأن هذه المنشأة أن تكون سببا في إحداثها، لذا يعفي المضرورين من التلوث من إثبات رابطة السببية لكنه يظل مع ذلك ملزما بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذي حل به، مع الأخذ في الحسبان الظروف الواقعة، فإذا أفلح في إثبات ذلك أصبح وجود رابطة السببية بين المنشأة الملوثة و الضرر الذي أصابه أمرا مفترضا و لا يكلف بإثباته.

أما في المجال الدولي فقد وضعت اتفاقية لوجانو في اعتبارها الصعوبات التي تصادف المضرور من الأضرار البيئية عند إثباته لرابطة السببية بين النشاط مصدر التلوث و الضرر الذي أصابه. و لذلك فإنما دعت القاضي إلى التساهل بشأن إثبات رابطة السببية فنصت في المادة العاشرة منها على أنه: " يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث و الضرر، أن يأخذ في حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير" ، والاكتفاء

بالاحتمالات عند إثبات رابطة السببية بين الواقعة المنشأة و الضرر البيئي، و أن يكون أقل تشديدا في استلزام رابطة السببية إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الأنشطة الخطيرة على البيئة.[1]

2 – الإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار .

لما كانت رابطة السببية ذات طبيعة مادية محسوسة دركها الملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة، فإنه يمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلالهالتعرف على العوامل التي يعتد بما، وتمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر، وهذا ما يعرف بالسببية العلمية causation scientifique

وتعرف رابطة السببة العلمية بأنها " الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه"..|

وتعد فكرة السببية العلمية الجانب المستحدث الذي أدل على فكرة السببية القانونية، إذ أنها تعد بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر، وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، و من ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة و الضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين فعل المدعى عليه و المادة الملوثة.

[1] عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 533.

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في قضية " منتيه دي رون "، حيث استند القضاة في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقي الأثر التلوث على الأسماك .[1]

كما أخذت بعض التشريعات بتطبيق فكرة السببية العلمية في هذا المجال، فقد حدد على سبيل المثال القانون الياباني رقم 18 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 84 لسنة 1982 الصناعات التي تؤدي إلى التلوث، و أنشأ وكالة لتسجيل المواد السامة و الأمراض المرتبطة بها و منها من إجراء تطبيقات قرب المواقع الملوثة و إعداد تحليلات عن عينة الملوثات، و البحث عن معلومات حول أنشطة الأطراف المسؤولة في مثل هذه المواقع.

وعليه يمكن إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية و إجراء القياسات اللازمة وأخذ عينات من مصدر التلوث وفقا للمقاييس المعمول بها.[2]

يمكن الإشارة في هذا الصدد بشأن إثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلى أن هذا الأمر يتسم بعدة صعوبات وهذا راجع لما يتميز به الضرر البيئي ذه، وإلى تعدد وتعقد الأضرار في المجال البيئي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كل

[1] مسلط قويعان محمد شريف المطيري، المرجع السابق، ص 218

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-60 المؤرخ في 10 جوان سنة 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج.ررقم 46 لسنة 1996.

هذا من شأنه أن يدعوا إلى عدم التقيد بالقواعد التقليدية للمسؤولية خاصة فيما يتعلق بالإثبات اليقين أو المطلق لرابطة السببية، وإن كان هذه القواعد دور في إثبات بعض الأضرار البيئية التي تتناسب معها، إلا أنه وفي ظل ازدياد أخطار التلوث البيئي لابد من مراعاة الصعوبات والمشاكل التي تعيق المضرورين في دعاوى التعويض التي يرفعوها، وذلك بالتخفيف من عبء إثبات رابطة السببية في مثل هذه الأخطار و الاتجاه نحو الجانب الفني و التقي في إثباتها.

المطلب الثالث: تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية.

إن حداثة نشأة قانون حماية البيئة و كثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية و جسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية و تقرير المسؤولية إلا أن هذا الأساس التقليدي لقي تدعيما فقهيا و تطبيقا قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل و الأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.

فلقد أخذ بما القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي متى توافر عنصر الخطأ و متى تحقق الضرر و أقيمت علاقة بينهما و في هذا المجال قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث فيمحاري المياه ربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث .

و في دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمونيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية فقد أكمت محكمة استئناف تولوز في 13 مارس 1970 اعتبار الشركة مسؤولة كي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري و حتى في مجال الأضرار الناتجة عن المبيدات الزراعية فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه لايمكن الانسياق وراء الدعايات التجارية لإظهار بعض المخاطر و إخفاء البعض الأخر خشية تخوف العملاء من استعمال ركن الخطأ و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 21/07/1970

حيث أقرت بمقتضاه مسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار على أساس الخطأ التقصيرية.

لكن إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الإضرار الحادة التي تظهر مرة وحدة من السهل تطبيقا ما دام من السهل إثبات الخطأ إقامة علاقة السلبية بينه و بين الضرر الناتج، فإن صعوبة تطبيق نظرية المسؤولية على أسس الخطأ تثار خصوصا في حالة الأضرار التي لا تظهر آثارها كلها في نفس الوقت و إنما تحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى تتبع كافة أثارها و هي ما يسميها البعض بالضرر المتراخية.[1]

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص 115

ونظرا لاعتبار المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل لمساءلة الشخص الذي يعتبر نشاطه سببا في الأضرار بالغير فإن المشرع الفرنسي تبعه في ذلك القضاء أكثر من ذلك إلى إقامة المسؤولية عن الأضرار النووية على أساس الخطأ رغم أن العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلة تقيم هذه المسؤولية على أسس موضوعي حيث ذهب لفقه الفرنسي على رأسهإلى أن المسؤولية النووية و رغم اتخاذها مبدأ الموضوعية كأساس لها، إلا أنها تكتسيها بعض سمات المسؤولية على أساس الخطأ و دليل قوله هذا يشير إلى أن المفاعلات النووية بعد إزالة التلوث الإشعاعي فإنه يتم البحث عن الأخطاء التي كانت السبب في وقوع الحادث النووي، و هذا بصدد الأخطاء الفنية التي يتم البحث عنها بعد إزالة التلوث للكشف عن عيوب نظام التشغيل المتبع في المفاعل النووي الذي صدر عنه الضرر النووي فهنا تقوم المسؤولية الخطئية خصوصا إذا تم إثبات تلك الأخطاء، إلا أن أغلب القوانين سواء على المستوى الوطني أو الدولي ترجع إقامة هذا النوع من المسؤولية على أساس موضوعي لأن خصائص المفاعيل النووية وطبيعة هذه النشاطات الخطرة على الموارد البيئية يتطلب إسناد هذه المسؤولية إلى قواعد خاصة كما سنرى ذلك لاحقا نظرا لأن اغلب أساليب العمل في استخدام المفاعيل النووية محاطة بسرية تامة من طرف الدول.

ومع ذلك وجدت هذه النظرية تطبيقا بارزا في مجال القانون الدولي، و أيدها الفقه الدولي تأييدا واسعا، و لو أن هناك من الفقه من أبدى تخوفا بشأن تطبيق الخطأ لإقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما في ظل التطور الاقتصادي و التكنولوجي الكبير .[1]

أما الاتجاه الذي أيد هذا الأساس فقد استند إلى الثقة في أن النظام القانوني الدولي يعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث لعابر للحدود الوطنية و من هؤلاء الفقهاء جنترهاندلJanterHandelle الذي دعم وجهة نظره بالمبدأ 21 من مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانيةالذي يشير إلى نظرية الخطأ.

وتبنت هذا الاتجاه المتعلق بالأخذ بعنصر الخطأ كأساس المسؤولية عن الضرر البيئي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمقتضى المادتين139/01والمادة 235/02

كما وجدت لها تطبيقا أيضا في إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي عبر الحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث ينسب التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي عبر الحدود، أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة نشاطاتهم 1.

و تضمنت هذا الأساس أيضا المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعده الفقيه STRUPP و التي تنص على أنه: "إذا انطوى العمل على إهمال تسال الدولة فقط عن

[1] عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993، ص164

التزامها المبني على الخطأ".و نفهم من هذا النص الذي تضمنه المشروع أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الخطأ الناتج عن الإهمال و من جهة أخرى إذا لم يكن الضرر نتيجة خطأ فإن مسؤولية الدولة لا تقوم في هذه الحالة، وعليه فإذا مارست الدولة نشاطها في حدود اختصاصاتهما وكان عملها مشروعا و إن أدى إلى ضرر فلا مسؤولية و لا تعويض و هو مكمن الضعف في هذه النظرية.[1]

وهنا يمكن الإشارة إلى أن العديد من القواعد القانونية تعطي الحق في التعويض، إلا أن أساس المسؤولية عن ضرر التلوث لا يقوم في غالب الأحيان على الخطأ، فهناك حالات يمكن تطبيق نظرية الخطأ بشأنها وهي صالحة في حدود معينة إلا أنه في حالات عديدة لا تصلح فيها هذه النظرية مما ستنتج معه أن المسؤولية البيئية هي نظام قائم بذاته استنادا إلى طبيعة و خصوصية الضرر البيئي لا سيما إذا الأضرار ذات النطاق الواسع كتلك الناتجة عن الأنشطة النووية و تلك الناتجة عن نقل المواد البترولية هي نفس الصعوبات التي تواجهها نظرية الخطأ في حالة تطبيقها في التشريعات و الأنظمة الداخلية فيما يخص الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطات ملوثة للبيئة، حيث يقوم المستغل باتخاذ كافة التدابير الوقائية و احترام محمل المقاييس التقنية و القانونية مع ذلك فثمة حالات عديدة يلتزم فيها المستغل بكافة هذه المقاييس و اتخاذ الاحتياطات يحدث في النهاية أن يقع الضرر البيئي.

[1]– عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، المرجع السابق، ص 453.

وعلى المستوى الدولي قد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما إذا تعلق الأمر بالنفايات السامة و المشعة مما يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة و معرفة مصدر الخطأ.

لذا طرح هذا التخوف من طرف رجال القانون بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية بين من يقيم المسؤولية على أساس الخطأ، و بين من يقيمها على أساس موضوعي، و عرضت شركة التأمين في سوق لندن أن تغطي التأمينات بموجب هذه اتفاقية بما قيمته 40 مليون من الدولارات إذا أسست المسؤولية على أساس الخطأ في حين يتم تخفيض القيمة إلى9.6 مليون دولار إذا تم تأسيس الاتفاقية على أساس المسؤولية المطلقة[1].

إن نظرية الخطأ تقوم على اعتبارات شخصية، هذه الأخيرة جعلتها قيدا على العديد من النشاطات و الممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، لأنه و على حد تعبير البعض أن هذا التطور الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر أدى فعلا إلى التشكيك في قدرة هذه القواعد على تحقيق العدالة التي تحتم التعويض الذي يقع على عاتق ضحايا و متضرري المجتمع الصناعية

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 120.

لذلك لجأ الفقه الحديث و على غراره التشريعات الوطنية و الدولية نحو البحث عن أسس بديلة من شانها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة السلوكات التي تعتبر مصدر الضرر البيئي.

المبحث الثاني: المسؤولية البيئية القائمة على انعدام الخطأ .

إن التقنيات الحديثة أرست المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ و جعلت منه شرطا للالتزام بالتعويض و ألقت عبء إثباته على عاتق المضرور، و لكن بعد أن اندلعت الثورة الصناعية أصبحت قاعدة تأسيس المسؤولية التقصيرية على الخطأ غير مستقرة، و ظهر عجزها في حماية المضرورين في المجال البيئي، الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو الجانب الموضوعي في المسؤولية البيئية (المطلب الأول)، و البحث عن أسس جديدة من شأنها المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن المسؤولية المدنية أصبحت في الدول الصناعية الحديثة مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الأنشطة الصناعية، حيث باتت وظيفتها الأساسية هي ضمان حق تعويض المضرورين بمفهومه التقليدي، و هذا نظرا لتطور قواعد المسؤولية المدنية و فقدها لطبيعتها الشخصية، و قد تبلور هذا التطور من خلال نظم أخرى للمسؤولية تواكب التطور الحاصل بصدد الأنشطة التي تعد مصدرا أساسيا للأضرار، و تمثل ذلك في نظم المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضر بالبيئة (الفرع الأول)، و المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر و التي تم الاعتراف بها في مجالات عديدة لاسيما الأضرار التي تصيب الجار و الناجمة عن تلوث البيئة المحيطة به

(الفرع الثاني)، أما في المجال الدولي فلم يكنهناك مجال للتردد في تطبيق هذه النظرية و على الخصوص في الأنشطة الخطيرة حيث تم اعتماد هذه النظرية في العديد من الاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة.

المسؤولية شبه الموضوعية تتضمن المسؤولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية، و حارس البناء، و حارس الحيوان. إلا أننا نقتصر على حالة المسؤولية المدنية عن فعل الشيء غير الحي – لاتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية و ذلك بتحديد مضمونها (أولا)، و تطبيقاتها على الأضرار البيئية (ثانيا).

أولا: مضمون نظرية حراسة الأشياء .

لقد تبني المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بمقتضى المادة 1384 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على الإطلاق و بدون استثناء ، و تقابل هذه المادة في القانون الجزائري المادة 138 ق.م. ج و التي تنص على أن :" كل منتولى حراس شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و المراقبة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، و تقابلها أيضا المادة 178 قانون مدني مصري التي نصت على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو

آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري و استنادا إلى المادة 138 قد ركز على السلطات المخولة للحارس وهي الاستعمال و التسيير و المراقبة و الجمع بين السلطات الثلاث كشرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة، في حين أن المشرع المصري أضاف عبارة مهمة وهي عبارة "عناية خاصة"، [1]و بلا شك أن المشرع المصري جاء متأثرا بالتقدم الصناعي والتكنولوجي والاستكشافات الحديثة التي أدت إلى استعمال الآلات ذات الخطورة الاستثنائية .

والواقع أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري و القانون الفرنسي، غير أن المشرع المصري قد فرق بين الأشياء على النحو الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21 فيفري 1927 فجعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات الميكانيكية و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، دون أن يطلقها على جميع الأشياء ، بينما جعل المشرع الجزائري مفهوم الشيء شاملا على النحوالذي استقر عليه فيما بعد حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقصالفرنسية الصادر في 12 فيفري.11930

[1]أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 263.

ويجب القيام المسؤولية عن الأشياء أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر فإن لم يكن للشيء أي دور في حصوله فإن حارسه لا يمكن أن يسأل،[1] وضرورة تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال أو احتكاك مادي بين الشيء و الشخص المضرور أو المال الذي أصابه التلف، ولا يعتبر الشيء أنه أحدث الضرر إلا إذا كان له دور إيجابي في حدوثه، بمعنى أن يكون هو السبب المنتج للضرر، كما لو دهست سيارة أحد المارة أثناء تحركها، و يمكن القول أن الشيء تدخل تدخلاإيجابيا في إحداث الضرر إذا كان هذا الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر طبقا للمجرى العادي لسير الأمور 2.

فإذا ما توفرت شروط هذه المسؤولية فإن الخطأ يفترض في جانب الحارس حيث أن التزامه بالسيطرة على الشيء هو التزام بنتيجة لا التزام ببذل عناية و من ثم لا سبيل لنفي هذا الخطأ بإثبات عكسه و لم يبقى أمامه لرفع المسؤولية إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر الذي وقع و معنى ذلك أن الحارس كي يدفع عن نفسه المسؤولية عليه أن يثبت أن الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء و إنما بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير.[2]

[1] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدن الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص 134

[2] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 223.

ثانيا: تطبيقات نظرية الحراسة في المجال البيئي.

مما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر و التي تشكل في أغلب الأحوال صور الإضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات و المعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسةخاصة، و لقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء – و التي تقوم على افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس– تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة.

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض و التي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر، و التي لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض، و ذلك من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نص المادة (1348/1) من القانون المدني الفرنسي بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجودا على سطح الأرض أو في باطنها.[1] كما قضت بمسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت و التي أدت إلى تمدم بعض المنازل تأسيسا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرةو هناك اتجاه ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء

[1] عطاء سعد مُحَّد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 223.

الخطر، حيث أن مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدرا لعمليات التلوث في البيئة عليه التزام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة من أجل تحاشي الإضرار بالجيران، و أن حصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة – و إن عصمه من المسؤولية الجنائية – إلا أنه لا يؤثرعلى مبدأ المسؤولية المدنية تجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، فمتى نتج عن سير العمل في المنشأة عمليات تلوث بالروائح الكريهة و المضرة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخانقة أو الضجيج الفاحش المستمر ليلا و مارا، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مخلا بالتزامه بالحراسة لأنه كان يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل عمليات التلوث[1]، فكون الجيران يشكون من هذه الأضرار الناجمة عن التشغيل في المنشأة، فإن معنى ذلك أن المستغل قد أخل بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه، إذ أنه يعد حارسا للفضلات المتخلفة عن منشآته، أو بمعنى أدق يكون حارسا للالات و المعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث. مما يحتم انعقاد مسؤوليته وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، و من التطبيقات القضائية في هذا الإطار ما قضت به الدائرة الجنائية المحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه و التي لوثت المياه و أتلفت الأسماك و ربطت المسؤولية بنظرية الخطأ في الحراسة.[2]

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 270

[2] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 270

و يرى ريبير – أحد أنصار نظرية الخطأ في الحراسة – أن هنا التزاما يقع على عاتق حارس الشيء و هو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون الشيء ضارا، على أن يكون الحارس مخطئا عند عدم اتخاذ هذه الاحتياطات.

وقد اعتنق القضاء أيضا هذا الأساس – المسؤولية المفترضة المستندة لفكرة الحراسة – في مجال مسؤولية المنتج و الصانع و البائع عن الأشياء الخطرة و ما تحدثه من مخاطر للبيئة بوجه عام، و أضرار للأشخاص، بل و حملت الأحكام القضائية هؤلاء الأشخاص بالتزام بالإعلام أو الإفضاء أو التبصر بحيث يلتزمون بمقتضاه بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة من أجل إيجاد رضاء سليم حر متنور عالم بطبيعة هذه الأشياء و خطر تما و أثرها، بحيث تقوم مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار الناشئة في هذا المجال استنادا لمخالفتهم لهذا الالتزام بالإفضاء أو الإدلاء[1].

إن مسؤولية الحارس تنعقد بمجرد توافر شروط هذه المسؤولية ما لم يثبت الحارس السبب الأجنبي، و هذا الأخير هو الذي يعني الحارس من المسؤولية و ليس نفي الخطأ من جانبه، و إنما هو أقرب لتحديد السبب الحقيقي للضرر، فهو إثبات لنفي علاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر و أن الضرر يرجع إلى سبب لا ينسب للحارس ولا يد له فيه، وهذا هو المعنى الذي قصده القضاء منمطالبة الحارس بإثبات السبب الأجنبي لإعفائه من المسؤولية، و

[1] نزيه المهدي، في بعض التطبيقات المعاصرة، المرجع السابق، ص 111.

التي لا تقوم أصلا على وجود الخطأ و بالتالي انعدام الخطأ فيها لا يكفي للإعفاء منها و لا قيمة له في مجال المسؤولية عن الأشياء.

و لكن يعيب على هذا الأساس أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث غير جامع الحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، و لا يمكنه تغطية كافة صور المسؤولية الناشئة عنها و خاصة الصور المعاصرة لها و التي لا يمكن أن تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض باعتبار أن هناك صور حديثة عن التلوث البيئي و خاصة المحدث الأضرار العامة و الجماعية لو تعلق الأمر بأضرار التلوث النووي و الإشعاعي و السمعي ، و رغم ذلك يتضح أن المسؤولية الشيئية و إن كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية، فإنها لا تغطي معظم هذه الأضرار.

الفرع الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافيا القيام المسؤولية،[1] و تتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من قواعد المسؤولية الأخرى القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض، خاصة فهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر،[2] لاسيما وأن هذه الأضرار تنجم عن استعمال المالك لملكه و الغلو في هذا الاستعمال إلى حد يضر بالجار ضررا غير مألوف، وسنقتصر على هذا المعنى بصدد أضرار

[1]- أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص 273

[2]نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 112

التلوث، و نتعرض بإيجاز لمضمون هذه النظرية دون التوسع فيها (أولا) ، ثم إلى أهم تطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية (ثانيا).

أولا: مضمون نظرية مضار الجوار.

إن فكرة مضار الجوار و إن كانت فكرة قديمة إلا أ ّ ا لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث. ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي و التكنولوجي و تطور الحياة في ا تمع و ازدياد النشاطالاقتصادي بما يترتب عليه من كثرة عدد المصانع و المنشآت التجارية و المحال العامة بمختلف أنواعها،و التي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران، و ما ينجم عنها من تلوث متمثل في الأدخنة و الضوضاء و. الروائح الكريهة و الاهتزازات و الإشعاعات و الارتجافات و الغازات و الانبعاثات السامة [1].

لقد بدأ الفكر القانوني يتحول نحو قواعد المسؤولية الموضوعية و ذلك من أجل توفير حماية فعالةلجار، إذ أن كثيرا من الأضرار التي يشكو منها الجيران قد تحدث دون أن يكون من المستطاع نسبةالخطأ إلى فاعله كونه يرمي إلى تحقيق مصلحة مشروعة و جدية مع اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمةبما يتفق و السلوك المألوف، كما أنه قد يكون مراعيا للقوانين و اللوائح المعمول بها، و بصفة خاصةالقوانين الخاصة بحماية البيئة و تنظيم المدن و مع ذلك ينتج عن ممارسته العادية و المشروعة لحقهمضايقات قد تجاوز أعباء الجوار العادية، في كل هذه

[1] نزيه المهدي، المرجع السابق ، ص 113

الحالات إذا طبقنا قواعد المسؤولية التقصيرية فإن المتسبب في هذه الأضرار يفلت من المسؤولية و ذلك لانتفاء الخطأ في جانبه .

فمن هذا المنطلق بدأ الفكر القانوني منذ القديم يتجه إلى محاولة إيجاد أساس لهذا النظام، و قدكانت بداية التفكير منذ منذ عام 1844 ، حيث عرض على محكمة النقض الفرنسية دعوى تتعلقبالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآتالصناعية، و أصدرت فيها حكمها الشهير في 27 نوفمبر عام 1844 و الذي قرر نظرية مضارالجوار، حيث قررت محكمة النقض في هذا الحكم مبدأ بمقتضاه أنه يمكن للجار المضرور أن يطالببالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترف أي خطأ وفقا لمعيارالرجل المعتاد، و أعلنت صراحة مبدأ مسؤولية الجار عن المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تجاوز من شدتها و استمراريتها أعباء الحوار الواجب تحملها، بغض النظر عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة، و راعي أم لم يراع القوانين و اللوائح المعمول بما.[1]

و تفرق نظرية مضار الحوار بين نوعين من المضار، مضار مألوفة وهي التي يستلزمها الجوار ويجب التسامح فيها حتى لا تتعطل أنشطة الجيران، ولا تتقرر أية مسؤولية عن الأضرار بشأنها، و مضار غير مألوفة لا يكون الجار ملزما بتحملها، و يجب على محدثها تعويض الجيران المتضررين عماينتج عنها من أضرار، فالحق في التعويض يكون مقررا للجار عندما

[1] – فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 403

توجد مضار غير مألوفة للجوار أو التلوث يشكل اعتداء وصل إلى مرتبة خطيرة، أما التلوث الخفيف أو المؤقت فلا يكون معوضا عنه نظرا لكون الوسط البيئي يكون قادرا على امتصاصه أو استيعابه، و بالتالي فإنه لا يحدث في الغالب أية أضرار إلا بالنسبة للجار المريض أو ذي الظروف الصحية الخاصة الذي يكون عرضة للتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأشخاص العاديين.

ولما كانت المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة إحدى صور المسؤولية الموضوعية، فإنه لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول طبقا لمعيار الرجل العادي، فتتقرر مسؤولية الجار عن المضار غير المألوفة، سواء ارتكب خطأ في ممارسة نشاطه أو حقه أو لم يرتكب، أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة أم أنه اتخذ جميع ما يلزم من تدابير من أجل تفادي وقوع الضرر أو تخفيفه، راعى القوانين و اللوائح المعمول بما أو لم يراعها، و إنما يلزم حتى تتقرر تلك المسؤولية على عاتق الجار أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مضار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية. و يعفي المضرور من إثبات خطأ محدث المضار غير المألوفة، لهذا اعتبرت كأساس للتعويض عن الضرر البيئي و وجدت لها عدة تطبيقات في هذا المجال.[1]

[1] عطاء سعد محمّد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق ، ص 245

ثانيا: تطبيقات نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية.

إن الإطار القانوني لنظرية مضار الجوار نجده قد تبناه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 691 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف..."

و المشرع الجزائري في هذه المادة أخذ مأخذ كل من التشريع الفرنسي و المصري، إذ أنه في الوقت الذي نص صراحة على أن للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة ؛ فإنه مع ذلك وضع قيودا على ممارسة هذه الحقوق و هي تعد بمثابة قيود قانونية تقتضيها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ، لكن على الجار أن يتحمل في نفس الوقت ما يسمى بمضار الجوار المألوفة، وعليه فالمشرع الجزائري يفرق بين مضار الجوار المألوفة و مضار الجوار غير المألوفة، إلا أن مضار الجوار غير المألوفة ليس لها معيار موضوعي دقيق للتمييز بين الضرر المألوف و الضرر غير المألوف، فما يعد ضررا مألوفا في منطقة ما قد يعد ضررا غير مألوف في منطقة أخرى و ما يعتبر ضررا عاديا في زمن ما قد لا يعد كذلك في وقت آخر لاسيما في عصر التقدم الصناعي الذي اعتاد فيه الناس إقامة المنشآت الصناعية بما ينجم عنها من أدخنة و روائح و إفرازات ملوثة للبيئة.[1]

[1] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق ، ص 246

و هناك تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مضار الحوار في مجال الأضرار البيئية و من هذه القضايا ما تضمنه القرار غير المنشور الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ30/11/1994ملف رقم 115334 الذي جاء فيه[1]:" في علاقة الحوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضيهالتشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، و أن صرف المياه القذرة أووضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه و تعويضه في تسبب ضرر للغير وفقا للمادة 124"

أما القضاء الفرنسي فقد اعتمد نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه، من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 12/01/1965

أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف . إلا أن ما يلاحظ على القضاء الفرنسي أنه يعتمد على نظرية مضار الحوار فقط في حالة ما إذا كانت إقامة المتضرر سابقة على إنشاء الوحدة أو المنشآت الصناعية التي يسبب نشاطها أضرارا للمجاورين، أما إذا كانت إقامته لاحقة ففي هذه الحالة لا يعتد بهذه النظرية و بالتالي فلا تعويض عن الأضرار التي تصيب المحاورين، و يفسر القضاء الفرنسي ذلك بأن الإقامة اللاحقة تعد قبولا ضمنيا الممارسة هذا النشاط. كمن يقوم ببناء سكنات محاورة لمنطقة يوجد بها مطار لتزول الطائرات حيث ذهب

[1] المادة 674 قانون مدني جزائري.

القضاء الفرنسي إلى استبعاد التعويض على أساس مضار الجوار لأن إقامة المطار كان سابقا على إقامة المتضرر و هو على علم بمخاطر الجوار الناجمة عن هذا الحوار و بالتالي فإن إقامته هي قبول ضمني بالضجيج و صوت الطائرات أثناء الهبوط نفس الاتجاه أخذ به القضاء الفرنسي في قرار صادر في09/04/1998

الذي قضى بأن الإقامة السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق القمامات يعد قبولا ضمنيا و تسليما للأضرار الناجمة عناستغلال هذا النشاط و بالتالى فلا تعويض عن مضار الجوار الناجمة عنه.

كما اعتمد القضاء الفرنسي نظرية مضار الجوار الاستثنائية أيضا قضايا عديدة منها حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 26 ماي 1981 الخاص

بحديقة تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق و المخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المحاورة بإلقائها في هذه الحديقة.

وفيما يتعلق بموضوع النفايات تعد هذه النظرية الأساس الذي تقوم عليه مجموع القضايا التقليدية التي تنشأ على سبيل المثال بين الأشخاص الذين يقومون بتصريف المخلفات الناتج عنها روائح ضارة أو المصانع الخاصة بإحراق هذه المخلفات و بين جيرانهم.

و إذا قمنا بالتركيز على الأضرار الناتجة عن المخلفات الصلبة يمكن أن نلاحظ وجود نوعين من الحالات:

الحالة الأولى: و تتمثل في وجود كومة من المخلفات على أحد الأراضي تلحق الضرر بالأراضي المجاورة لها، ففي هذه الحالة قبل القاضي الدعوة المرفوعة بسبب كومة من مخلفات البلديةعملت على تكاثر الذباب و الفئران، بالإضافة إلى الأتربة و الروائح المنبعثة منها مما ألحق أضرارا غير طبيعية بالجوار". وحول هذا المعنى أعلنت محكمة الاستئناف أنه يتعين على أحد أصحاب الأراضي الواقعة في منطقة سكنية و التي كان يضع فيها كومة من مخلفات إصلاح هياكل السيارات القديمة التي تسد منافذ الدخول أن يوقف هذا النشاط، حيث أنه يسبب أضرارا للجوار تفوق المعدل الطبيعي لها.[1]

الحالة الثانية: تتمثل في إلقاء الأشياء و المخلفات المتنوعة التي تسبب أضرارا بالمضرور. و يمكن أن نذكر في هذا المعنى حكم محكمة استئنافباريس الصادر 26 ماي 1981 والخاص بحديقة.

تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق و المخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة. بالإضافة إلى حكم استئناف بورج الصادر في 21 مارس 1984 حيث تم رفع الدعوى ضد أحد المتاجر الكبيرة لتنظيمها عروضا تجارية صاخبة ألقيت مخلفاتها و أدخنتها في الجوار مسببة لهم بذلك أضرارا كبيرة. وقد تناولت محكمة النقض أيضا هذه المشاكل فقد أيدت تعويض أحد ملاك الفيلات، إذ وقع ضحية سيل من الأشياء و المخلفات المتنوعة التي ألقيت في مسكنه منذ أن تم سكن البناية المجاورة له.

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع سابق، ص 75.

أما في المجال الدولي فإن فكرة مضار الجوار لها تطبيقات واسعة فيما يخص الضرر البيئي مع تعدد مصادره و أنواعه سواء في مجال التلوث البحري أو في مجال التلوث الجوي أو في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن استغلال الأسلحة النووية و تقوم هذه النظرية في مجال الروابط الدولية على ثلاثة مبادئ جوهرية تتمثل في وجود التزام على الدولة بألا تحدث ضررا لجارتهما من الدول، و مسؤولية الدولة عن الضرر الذي تسببه لدولة أخرى، و أخيرا أن يكون الضرر على درجة من الجسامة لدرجة يمكن وصفه بأنه ضرر غير عادي أو غير مألوف.[1]

و بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية كاتفاقية واشنطن لسنة 1929، و اتفاقية منع التلوث النفطي لسنة 1954، و اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل لسنة 1970 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982، نجدكل هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية تتيح للدول الأطراف وضع القواعد الفعالة لمراقبة التلوث النفطي و تعطى لها سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مناطق الجوار، وقد جاء النص على نظرية مضار الجوار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث نصت المادة 197 منها على ما يلي: " عندما تعلم دولة مجالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو محالاتتكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث تخطر فورا الدول الأخرى المعرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة".

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 466

كما طبق القضاء الدولي هذه النظرية في الكثير من القضايا منها قضية (lac lanoux لاك لانو) بين إسبانيا و فرنسا بخصوص استعمال مياه بحيرة لانو لإنتاج الطاقة الكهربائية. و يتضح لنا من هذه قضية أنه برغم وجود أضرار إلا أن القضاء الدولي أصدر حكما بعدم وجود مضار استثنائية للجوار رغم أن هناك ضررا ناتجا عن التلوث الحراري، و عليه يمكن القول إن القضاء في قضية الحال اعتبر هذه الأضرار بمثابة أضرار مألوفة لا تتطلب التعويض.

و رغم كل هذه التطبيقات لنظرية مضار الحوار إلا أن لها حدودا تجعل منها في بعض الأحيان أساسا غير مناسب لإصلاح الأضرار الناتجة عن المخلفات، بالإضافة إلى مفهوم القلق الجماعي من إمكانية وقوع أية أضرار، يوجد أيضا مفهوم القلق الشخصي و التي بموجبها لا يستطيع المضرور المطالبة بأي تعويض إذا كان الضرر اللاحق به ناتج عن نشاط تم قبل انتقاله إلى الجوار.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب إثبات أن الضرر غير طبيعي، و لهذا فالقضاء يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، فقد حكم بأن وجود كومة من القمامة في منطقة خاصة بزراعة البقول ملوثة بالسباخ لا تزيد الأضرار الطبيعية للجيران، كما حكم أيضا بأن وجود صندوق للقمامة بالقرب من إحدى البنايات السكنية لا يزيد الأضرار الطبيعية التي يمكن حدوثها في الجوار". لهذا يكون للجار المضرور حق الخيار بين طريق المسؤولية على أساس المادة 1382 مدني بإثباتفي هذه القضية ادعت اسبانيا بأن المشروعات التي أقامتها فرنسا في البحر تؤدي إلى تلوث مياه نهر الكارول بارتفاع درجة حرارته و هو نوع من التلوث

الحراري و قد فصلت في القضية محكمة التحكيم بتاريخ, 16/11/1957التي قضت بعدم وجود مضار استثنائية للجوار تعملها فرنسا[1]

عنصر الخطأ و طريق المسؤولية على أساس الجوار بإثبات عنصر الضرر غير المألوف و ذلك لتوفير حماية فعالة للجار المضرور، و عدم انحصار قواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة قواعد المسؤولية على مضار الجوار غير المألوفة.

و لهذا لم تعد هذه النظرية بمفهومها التقليدي الذي ينظر لعلاقة الجوار – بمفهومه الضيق – كافية وحدها لاستغراق كافة الأضرار البيئية فلا بد من تحديث هذه النظرية و إدخال مقتضيات الضرر البيئي و طبيعته الخاصة حتى تصبح صالحة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة في ظل الاتجاه نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة و الذي أصبح السمة الغالبة للأنظمة البديلة لدعوى المسؤولية بعدما برزت عدم قدرة الخطأ كأساس للمسؤولية على تحقيق أكبر قدر لحماية المضرورين .

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الموضوعية في إطار الاتفاقيات الدولية.

لقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم قواعد المسؤولية الدولية مستندة في أغلبها على المسؤولية الموضوعية ، و في إطار قواعد من المسؤولية المدنية.[2]

[1]، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، نفس المرجع، ص 471.

[2]نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 77.

وفي هذا الإطار تتجه الاتفاقيات الدولية إلى فرض مجموعة من الواجبات على عاتق أشخاص القانون الدولي ، وهذه الواجبات تنبع من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي لأشخاصه وتستهدف التصدي للخطر الذي تتسم به بعض الأنشطة الإنسانية المشروعة حتى يمكن توخي وتقليل و جبر الأضرار البيئية العابرة للحدود، وقد نظمت هذه الاتفاقيات في أغلبها مجال التلوث البحري و أضرار الطاقة النووية.

فالمسؤولية بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 1960[1]مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغلين، و بمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن أي خسارة للأشخاص أوممتلكاتهم.

أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية و سببته مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة، و ذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر المنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسؤولية عن المواد النووية المعنية، أو قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى أحد الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة، كما تطرقت

[1]أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 29/07/1960 ، و دخلت حيز النفاذ في أبريل 1968، بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 16 دولة من دول أوروبا الغربية و هي: ألمانيا و اليونان و البرتغال و النمسا و ايطاليا والمملكة المتحدة و بلجيكا و لوكسمبورغ و السويد و الدانمرك و النرويج و سويسرا و اسبانيا وهولندا و تركيا و فرنسا، وأجري تعديلان عليها الأول في 28/01/1964 ، و الثاني في نوفمبر 1982، و من أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع تقرير تعويض ملائم للمضرورين من جراء الحوادث النووية.

الاتفاقية إلى المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية".

كذلك نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النوويةعلى المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 21 عندما قررت أنه: " يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي سببه وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن".

و تناولت اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963 مسؤولية مشغل المنشأة التي تعمل بالطاقة النووية [1]عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة بشرط إثبات أن الضرر وقع منجراء حادث داخل المنشأة أو ناتج عن مواد نووية آتية من منشآته النووية أو مستخدمة فيها، أو ترتب الحادث عن مواد نووية مرسلة إلى المنشأة النووية، و قد أقرت الاتفاقية نظام المسؤولية المطلقة، حيث لا يشترط الخطأ من جانب المشغل .

[1]أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل ببلجيكا في 25/05/1962وقد عرفت الاتفاقية السفينة بأنهما:" السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير و تحريك السفينة في أي غرض آخر "، و يستنتج من هذا التعريف أن نطاق أحكام هذه الاتفاقية، يشمل كافة السفن النووية المستخدمة في كل غرض، بما فيها الأغراض التجارية أو العسكرية، و كذا تكون قد خرجتعن باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، التي استثنت السفن الحربية و الحكومية من نطاق سريان هذه الاتفاقيات، و تتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس في أنها أدركت مدى خطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، و بالتالي فإن الدول قد قامت بتنظيم عدة اتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة التي استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية، أما من حيث طبيعة المسؤولية فهي بلا شك تلك المتعلقة بالضرر النووي أو المنتجات و الفضلات المشعة الناتجة عنها أيضا. 2- أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ21/05/1963 .

و اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام 1969[1]

على نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه، الأمر الذي كان محل خلاف بين دول أطراف الاتفاقية، فحين كان المشروع المقدم من المنظمة البحرية يقيم المسؤولية على أساس الخطأ مع نقل عبء الإثبات، وهو المشروع الذي أيده مندوب الاتحاد السوفييتي السابق .

و قد نصت المادة3/1منها على أن: "... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"، ويكفي للحكم

[1] و أبرمت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969، تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقل حادثة توري كانيون Torrey Canyon

1967التي تسببت في موت ما يقارب من عشرة آلاف نوع من أنواع الطيور في بريطانيا، و بسبب ذلك قلت عدد طيور البطاريق بنسبة كبيرة جدا، بالإضافة إلى ذلك أن معامل التكرير النفط التي تقع على ساحل البحر أو الشاطئ ترمي بمخلفاتها و نفاياتها الملوثة من زيت البترول و مشتقاته إلى مياه البحر مباشرة دون أن تعالج هذه النفايات و التي فيها فائدة إنتاجية أفضل، حتى أن الخبراء في الحادثة لاحظوا من أن نمو المجموعة النباتية و الحيوانية في الصخور التي استعمل فيها المطهرات الكيميائية أقل من نمو تلك التي تركت بدون استعمال المطهر، بالإضافة إلى ذلك أن تلك الحادثة أدت إلى خسائر اقتصادية أخرى نتيجة التلوث الكبير جدا، حيث كانت يقع القطران تدمر بيوت المصطافين و الذي أدى إلى توقف برنامج السياحة هناك، يشار إلى أن البقع الزيتية التي أنتجتها حادثة توري كانيون هددت المياه البريطانية، ومن ثم و بسبب الرياح اتجهت تلك البقع الزيتية إلى السواحل الفرنسية أيضا، حيث حدثت خسائر كبيرة للثروة السمكية هناك، و بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية 58 دولة، و بدأ سريانها في 29/06/1975 ، ثم أجريت عليتها تعديلات بمقتضى بروتوكول عقد في لندن في 19/11/1976 و بدأ سريانه في 18/04/1981 ، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر أبرم في لندن في 22/05/1984 ، ثم عدلت بموجب بروتوكول آخر سنة1992.

بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسر به دون حاجة الإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة.

ولقد صيغت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971 في قالب المسؤولية المدنية، كما أنها تحيل المسؤولية من الدولة إلى المشغل الخاص

في مجال النقل البحري للمواد النووية، كما تتخذ من المسؤولية المطلقة أساسا للمسؤولية المشغل النووي عن الأضرار النووية التي تترتب على ما يقع من حوادث أثناء النقل البحري للمواد النووية، إذ تنص المادة الأولى على أن: "أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري "..

كما وضحت الدول المتعاقدة الهدف من عقدها لهذه الاتفاقية، حيث ذكرت في ديباجتها أنما راغبة في أن " يكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية..[1]". و في مجال المسؤولية عن التلوثالذي تحدثه أجسام الفضاء نذكر اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدثه المركبات الفضائية التي فتح باب التوقيع عليها عام 1972، و التي نصت في كما أن

[1] المادة 2 منها على: "تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض، أو في الطائرات أثناء طيراها".

1- أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل في 17/12/1971 ، تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وبدأ نفاذها في 15/07/1975 ، و تعتبر هذه الاتفاقية مكملة الاتفاقية باريس 1960، و اتفاقية فيينا 1963. 2- و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن و موسكو و واشنطن في 29 مارس سنة 1972، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 28/06/2006

الاتفاقية لم تتعرض لمالك السفينة، بل تحدثت فقط عن المشغل، ما يعني أن المشغل هو دائما مالك السفينة. وتعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي أقرت المسؤولية المطلقة للدولة لطبيعتها وليس كمشغل خاص، و بصفة أصلية و ليس احتياطية، ومن ثم فإن الدولة تسأل بمجرد إثبات المضرور بأن ما أصابه من أضرار مصدرها جسم فضائي تابع لهذه الدولة من غير إثبات وجود خطأ من جانبها.

وجاء في المادة السادسة من اتفاقية لوغانو على المسؤولية المشددة على القائم بالتشغيل للنشاط المسبب للضرر، مستثنية الأضرار الناشئة عن نقل مادة أو بفعل مادة نووية، لأنها تخضع للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية[1].

و أرجعت الاتفاقيات السابقة المسؤولية على عاتق المشغل الخاص، و هذا لا ينتقص من اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية للدولة، بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير بعزوف الدول عن قبول التزامها المسبق بالمسؤولية المطلقة، ذلك أن معظم الأنشطة التي تناولتها هذه الاتفاقيات تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها أو بمشاركتها ، و حتى في غير هذه الأحوال فإن الدافع لإلقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة هو ضمان عادل و سريع لضحايا تلك الأضرار .[2]

[1] صباح لعشاوي، المرجع السابق ، ص 173

[2] محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2008- 2009، ص 155.

المطلب الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية.

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة و مختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظةعلى البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضيفيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة و المعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة (الفرع الأول)، و مبدأ الوقاية (الفرع الثاني)، و مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث)، و مبدأ الإعلام والمشاركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة.

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير و خصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد و الدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك ، و قد أصبحت هذا المبدأ مكانة دولية و داخلية و تبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية.

لقد تبلور هذا المبدأ تدريجيا في إطار القانون الدولي (أولا) ثم انتقل إلى القوانين الوطنية (ثانيا)

أولا: تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي.[1]

إن القلق المتزايد حول الأمطار الحمضية و ظاهرة الاحتباس الحراري أدى إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغيرات ايكولوجية لا يمكن تدارك نتائجها الخطيرة، فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، بأن تلوث الهواء و تلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرارجسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، و لهذا فقد كرست المبدأ قبل تطبيقه ، كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط ، أما بخصوصحماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية في 22 مارس 1985تعالج هذا الأمر و ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة و قد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، و وضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفدة الطبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987 الذي دخلته عدة تعديلات في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة 1995.[2]

[1] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص 177.

[2] فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

أما على صعيد الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار، و نتيجة للاهتمام الموجه لحماية الوسط البحري من التلوث فقد نصت اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية و الحفاظ على الوسط البحري في المادة 206 على أنه: " عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتزم القيام تحت ولايتها أو رقابتها، قد تحدث تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، و تقوم بتقديم تقارير مائية عن نتائج تلك التقييمات".

و لقد تم خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال[1] المنعقدة بلندن في 24 و 25 نوفمبر 1987 الاعتراف بضرورة الأخذ بمبدأ الاحتياط في مجال تنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحرالشمال ، إذ يجب اتخاذ كل ما يلزم لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع بين تصريف المواد الخطيرة و السامة و بين الآثار الضارة التي قد تتسبب فيها لهذا البحر .

و قد أخذ هذا المبدأ في التطور إلى أن تحصل في بداية التسعينات على تطبيق عام مس مختلف قطاعات حماية البيئة و تجاوز بكثير ميدان الكفاح ضد تلوث البحار أو حماية طبقة الأوزون، ليكرسكمبدأ عام في الاتفاقات الدولية المبرمة بعد ذلك، كالاتفاقية المتعلقة بمنع

[1] وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، و المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا Vienne لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، جهر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29/03/2000 ظندخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

استيراد النفايات الخطيرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996، والبرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.[1]

كما تم التنصيص على هذا المبدأ في اتفاقية ريو دي جانيرو المؤرخة في 05 جوان 1992 حيث جاء في المبدأ الخامس عشر منها على أنه: " من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدرتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة ".[2]

و كذلك تم الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل صريح في بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال لسنة 2000حيث ألزمت المادة

منه الدول الموقعة باتخاذ أسباب و تدابير ملائمة لتنظيم و إدارة و مراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل و مناولة و استخدام الكائنات الحية ، و الأمر المهم في هذا البروتوكول و الذي يعد تطبيقا لأحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة هو نصه صراحة في أحكامه على تطبيق مبدأ الحيطة وذلك على خلاف بقية النصوص، إذ حتى اتفاقية التنوع البيولوجي في حد ذاتها لا تنص صراحة عليه في أحكامها، وإنما ورد في الفقرة التاسعة من

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04/170 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير، سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2004.

[2] فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص 18

الديباجة فقط، كما كان ذلك واردا في التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، إذ في السابق كانت هذه التوجيهات90/220و 90/219

هما الوحيدتين كنصوص إقليمية – دولية – تتضمن تطبيقا لمبدأ الحيطة بصفة واسعة وغير واضحة فيما يتعلق بالكائنات المعدلة جينيا و بعدها التوجيهة الجديدة المعدلة2001/18

والتي حددت شروط تطبيق المبدأ بوضوح و بالتفصيل.

ثانيا: تبني مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية.

لقد كان للقانون الألماني الفضل الكبير في ظهور مبدأ الاحتياط و خصوصا بعد صدور قانون (vorsorageprinzip) والذياعتبره من بين أحد الأسس المهمة للسياسة البيئية ، و قد قامت ألمانيا بإنشاء جهاز برلماني يضم إحدى عشر عضوا من البرلمان، و إحدى عشر مختصا في شؤون البيئة لصياغة توصيات بخصوص المشروع الخاص بالانتقاص من المستويات العامة لإرسالات غاز ثاني أكسيد الكربون المقترح من طرف الحكومة الألمانية، و قد أطلق على هذا الجهاز تسمية "لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو و الأرض"[1]

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و رغم موقفها السلبي اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية و خصوصا في موضوع الاحتباس الحراري نظرا لتناقضة مع مصالحه الاقتصادية، إلا أنه

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 23.

بالرجوع إلى تشريعاتها الداخلية مثل: clean xateract و clean air act لسنة 1993 فإن القانون الأول يوجبعند الشروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء بتطبيق هامش آمن لا بأس به و فيما يخص القانون الثاني الخاص بنظافة المياه الذي يهدف إلى إزالة تلوث الماء، و ذلك عن طريق وضع سياسة وطنية ترمي لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية و نفس الأمر بالنسبة للاتفاق الفدرالي الخاص

بالغذاء، الدواء و مواد التجميل cosmeticsacts ,federalfood , drugs and فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت الصانع عدم خطورتها على الإنتاج.

لقد استعمل مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي لأول مرة في قانون بارنيي (Bamier) لسنة 1995، و كمثيلاتها من الدول الأوروبية فإنما تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي التي تنبني في أغلب توجيهاتما الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم 18/2001/ EC[1]

بشأن المواد المعدلة وراثيا بأنه:"يجب على الدول الأعضاء انسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة وو تماشيا مع المبدأ سالف الذكر فقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية Environtech Europe بأنه : " لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك و يكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خصوصا

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 268.

عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل، و نبئ به بدرجة كافية من الاحتمال "، وفي نفس التوجه فقد حكمت المحكمة إيفيز سنة 1999 بوقف نشاط المشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية وذلك تطبيقا لمبدأ الاحتياط، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز الديوكسي وهو غاز به مواد يشك المختصون في أفما مصدر للتشوهات الخلقية.

كذلك فقد صدر قرار عن محكمة النقضالفرنسية مؤرخ في 13 جويلية 1994 الخاص بعمليات التعبئة الصناعية و التجارية و جاء فيه بأنه: " يتعين على المؤسسات الصناعية و التجارية الالتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانون للتخلص من النفايات".[1]

كما حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في سنة 1984 الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الاحتياط فقضت بأنه : " لابد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية "[2]

و لقد تبين المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحمائية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة منالمادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق ص 33

[2] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 269

التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "، كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 88-149 [1]الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذييشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر و التدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية. كما تضمن المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق و محتويوكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على

التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها، إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى [2]، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها ، و الحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثامنة من القانون 04-432في فقرتهما الثانية على مبدأ الحذر والحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في

[1]المادة من المرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر العدد 30، لسنة 1988.

[2]لمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات ا على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 22-05-2007

تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحيةالاقتصادية.[1]

إن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحا، حيث لم يعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علميا، وإنما امتد أيضا ليشمل الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علميا حول جديتها، حيث أن الالتزام بالإعلام بالمعنى الموسع بدأ يفرض حتى في المجالات اللاسلكية رغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات الحالات الكهرومغناطيسية على الصحة البشرية حيث قضت محكمة Montpellier الفرنسية أن: "شركةSA.SFR

و باعتبارها كمهني يتوجب عليها إعلام متعاقدها العادي بموضوع تأثيرات تركيب هوائيات الإرسال على الصحة البشرية".

ورغم أهمية مبدأ الاحتياط كأساس للمسؤولية البيئية، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي و في نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يسمح للصناعيين بمامش مهم من المناورة.

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن المبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية و إن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية و التشريعات البيئية. و هو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للاعتراف

[1] طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08/412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على موطنها، جهر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير لسنة 2009

بوجود الضرر الارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط. كما أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان و الانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة و كذا مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقيم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة الانتقاء المخاطر ، و اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر وقد لا يمكن ذلك.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية .

رغم أن القانون الألماني يخلط بين مفهوم الحيطة precaution ومفهوم الوقاية prevention إلا أن الفقه القانوني يميز بين هذين المصطلحين فمصطلح الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة فيحين أن مصطلح الحيطة ليتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه.

لقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، وكذلك البروتوكول المعدل لها مبدأ الوقاية على أنه: "أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث"، كما أن التوجيهية الأوروبية رقم EC/ 2004/35وضعت التزاما على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه و بدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ، من قبل السلطات المختصةو تماشيا مع الاتفاقيات الدولية و التوجيهات الأوروبية الحديثة فقد ضمن المشرع الفرنسي في قانونه الذي يحمل اسم Loi

Bachelot الصادر سنة 2003 هذا المبدأ وقد جاء هذا القانون كرد فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي الواقع بتولوز التابع لشركة AZF حيث اتخذت من خلاله سلسلة من الإجراءات الوقائية تهدف إلى تجنب الكوارث. وقد تضمن هذا القانون عدة مواد تؤكد على مبدأ الوقاية من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة الوقاية من المخاطر التكنولوجية P.P.R.T

و تعديل قوانين التجارة من خلال إجبار الشركات بالإعلان عن خططها للوقاية من المخاطر و عن قدرتهما لتحمل مسؤوليتها المدنية، وتعزيز الالتزام بالإعلام الذي أصبح بمقتضاه كل مشغل منشأة ملوثة مطالب بتضمين معلومات بشأن الأخطار المحتملة الوقوع.[1]

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري و ذلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن: "مبدأ المشتط الوقائي و تصحيحلأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ". و كذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية، و النباتية، و مواضعها، و الإبقاءعلى التوازنات البيولوجية و الأنظمة

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 273.

البيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي عددها بالزوال و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية .

الجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد و إنما قد تم التنصيص عليه في عدة قوانين خاصة و نأخذ من بينها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم99/95

و الذي جاء يحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها و التي من المحتمل أن يتعرض لها و في هذا ألزمت المادة السادسة منه إلى وجود تقليص رمي الأميانت في الجو و في الغازات السائلة إلى أدنى حدممكن.

كما تبين المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطيرة . و وضع شروطا صارمة لنقلها، كما أنه و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.[1]

وفي نفس السياق فقد أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، في فقرتها الرابعة إلى أن

[1] طبقا للمادة 11 من القانون 03/10 السابق الذكر.

العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان و باستعمال أحسن التقنيات، و بكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية و الصناعية آثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، و نتيجة لتبني المفهوم الواسع المبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع.

لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و كذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع، و الذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول و في عدة اتفاقيات دولية[1].

[1] ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلوث الناجم عن الزيت و التي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72-17 السابق الإشارة إليه، و كذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء

و يعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه :" مفهوم اقتصادي، و الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاءنفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها و القضاء عليها". لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا. كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية و ليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة. حيث يتحمل الملوث- سواء كان فردا أم شركة أم الدولة نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص و لو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة

صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات و الموقعة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 74-55، المؤرخ في 13 ماي 1974.

السببية بين الفعل الصادر عنه و بين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، و ذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر.[1]

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه.

و يعد مبدأ الملوث الدافع آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي[2]، أما فيما يتعلق بتكريس المبدأ في الواقع فإنه يعود إلى سنوات السبعينات، حيث جاء في التوصية رقمc128/72 الصادرة في26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية و التخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقمC74/223

الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ، ثم اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة R130 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكدت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 274

[2] – أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر 2006، ص 09.

أن تستند إلى مبدأ الملوث يدفع ، و من ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

لقد تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة، و كذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الآزوت و غيرها بمقتضى المرسوم90/389كما تبين المشرع الفرنسي مبدأ الملوث يدفع و ضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة، و تطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976، و المادة 8- 421 من قانون التعمير ، و كذا المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 يناير 199. مع ذلك فإن القانون الريفي "code rural" الصادر في 02 فبراير 1995 و في مادته 200 أشار بوضوح على إقرار هذا المبدأ.[1]

إن السياسات التي تستخدم الرسوم وغيرها تحقق أهداف بيئية أقل تكلفة وفي هذا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة مكسيكو سيتي في فرض ضريبة على البترين من شأنها تشجيع السائقينعلى الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوي فيها قيمة

[1] أشرف عرفات أبو حجازه، المرجع السابق، ص 58.

المنافع متساوية بالنسبة لكل سائقأما بالنسبة للجزائر – و بعد الاستقلال– فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية و لكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات و عدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك و الاستتراف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث و جعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة، و عدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث و محطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع.[1] و لم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات، وتم مباشرتها تدريجيا ووضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث. وقد كان القانون رقم 91-25* أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة و المحيط[2]. و يطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-2338، و يحصل هذا الرسم الفائدةالصندوق الوطني للبيئة

[1] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط1، مصر، 2002، ص 341.

[2] – يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003، ص 136

المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث و الحد منه.

و بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية. ورغم أن المرسوم رقم 06-198 قد حدد طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة و بالمقابل مكن الملوثين من بعض التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية.[1]

تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال ، و لقد حدد المرسوم رقم06/198

.طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي سنة 1998 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه: " الصندوق الوطني للبيئة "، ج.ر 31 لسنة 1998

تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية و تفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة البيئة .[1]

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء التكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها

عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بما ليس حقا مطلقا و إنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق و واجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع و واجب عدم استتراف هذه الموارد.

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة.

إن الإدارة السليمة للبيئة تتطلب تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية من خلال توفير المعلومات التي يكون من شأنها تحقيق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة و منع حدوث الأضرار البيئية.

ونقصد بآراء الإعلام نشر المعطيات و المعلومات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية"، وقد يتخذ إجراء الإعلام

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 78

صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة – من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة – إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تحدد سلامة البيئة.[1]

ومن أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافيا و كاملا، و يتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص، و في هذا الصدد فقد قضت محكمة الجنح ب Lyon بخصوص قضية "

cinq-sept

" بأن نقل المادة الخطيرة وتسليمها دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بما تتضمن بشكل كامل و صريح و مفهوم يشكل جريمة الإهمال، وفق ما نصت عليه المادة 319 و من قانون العقوبات الفرنسية.

لقد تبوأ مبدأ الإعلام و المشاركة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للافراد والمجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فاعلية في حماية البيئة، إذ نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972 على أنه: " يتحمل الإنسان مسؤولية

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 29.

خاصة في المحافظة و التسيير العقلاني الثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية ....."، كما نص المبدأ التاسع عشر من نفس الندوة على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد المؤسسات الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة، ونظرا لأهمية المبدأ فقد تحول من مجرد مبدأ إلى حق في الإعلام مرتبط بالحريات العامة و هذا ما أكده المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم (77) المؤرخة في 28 سبتمبر 1977 المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة، حيث كرست حق المواطن في الحصول على المعلومات قبل تدخل الإدارة، و هذا ما تحلى أيضا بوضوح في التوصية رقم (81) للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي، وقد انتهج التوجيه الأوروبي رقم90/313المؤرخ في 07جوان 1990 المتعلق بحرية الإعلام في المواد البيئية حين شدد على تمكين كل شخصطبيعي أو معنوي من المعلومة البيئية دون أن يلتزم بإظهار مصلحة محددة في ذلك، وكل رفض من قبل السلطات العامة لتزويده بهذه المعلومات يجب أن يكون مبررا على أن لا يتجاوز الرد على الأكثر مدة شهرين حيث يكون هذا الرفض قابلا للطعن فيه أمام جهات مختصة.[1] كما أن المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو ديجانيرو المنعقدة في سنة 1992 نصعلى أن:" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، و ينبغي أن يكون الكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها

[1] واعلي جمال، المرجع السابق، ص 279.

السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة. بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية".

إلى جانب هذا فقد نص المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: "يمكن لكل شخص و مع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض"، وينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق. أما في الجزائر فإن المرسوم88/131[1] المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن قد شكّل مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية، فقد نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها و باستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام إضافة إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارات، والتزام الإدارة بالرد على الطلبات و التظلمات الموجهة من قبل المواطنين، والتزام جميع الموظفين باحترام حق المواطن في

[1] المرسوم 88/131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

الاطلاع على البيانات الموجود في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل، مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالسر المهني.[1]

كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، و الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق فيالاطلاع على الأخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك و مجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث. و في نفس الإطار و طبقا للمادة 11 من نفس القانون، تضمن الدولة للمواطن إطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى. و تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تنظيم و ترقية و دعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى و الوقاية منها و تسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، [2]سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة. و بصدور قانون البيئة03/10فقدتم النص صراحة على تدعيم. الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة – وجعلها من بين أهدافه، و قد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ

[1] المادة العاشرة من المرسوم 88/03 4- المادة 34 من المرسوم 88/03 5- المادتين 30 و 40 من نفس المرسوم.
[2] طبقا للمادة 12 من القانون رقم 04-20. 2- المادة 6/2 من القانون 03/10

الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، و أصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة ، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن ما يأتي:

– شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أوالخاص.[1]

– كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية . – إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية.

قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

– كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي . – إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة السابعة.

كما أشارت هذه الأخيرة إلى الحق العام في الإعلام البيئي حيث نصت على أنه:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها.

[1] المادة 5 و 6 من القانون 03/10

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات حيث يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها...".

إضافة إلى الحق العام للإعلام البيئي هناك أيضا حق الإعلام الخاص حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصورة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و السلطات المكلفة بالبيئة.[1]

كما تتجلى بعض صور مبدأ الإعلام البيئي من خلال بعض التطبيقات والأساليب القانونية كحالة دراسة مدى التأثير الذي يتم بموجبه إعلان الجمهور بقرار إشهار مدى التأثير في البيئة، حيث يعلق في الأماكن المجاورة من الموقع الذي يتم فيه انجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشئات، و في جريدتين يوميتين على الأقل، وكذلك من خلال التحقيق العمومي.

[1] المادة الثامنة من القانون 03/10

الخاتمة

الخاتمة

إذا كان التلوث من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أنه أصبح اليوم من أكثر مشاكل العصر الحديث، و يعتبر ضرر التلوث البيئي هو شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة، ولا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة، و إنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء و هواء و تربة و كائنات حية نباتية و حيوانية التي تحيط بمصادر التلوث، و هذه الأضرار بنوعيها يلزم التعويض عنها وتقرير المسؤولية بشأنها.

لذا لابد من البحث عن حلول مرضية و مقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار البيئية و تعويضها، وهذا يتطلب نظام خاص مستقل بذاته سواء من حيث شروط المسؤولية، أو الحصول على التعويض، أو من حيث صياغة المعايير العلمية و التقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها التحديد قيمة التعويض، و ذلك منذ وقوع الضرر – أو حتى قبل وقوعه – مرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استيفاؤها إلى غاية الحصول على التعويض و تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة به، و كذا الآليات المكملة لنظام التعويض.

من هذا المنطلق تناولت في هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

وقد تطرقت في هذه الدراسة إلى الجانب الوقائي و الذي يبدو هو الأنسب في هذا المجال، حيث أصبحت للمسؤولية وظيفة أخرى وقائية بالإضافة إلى وظيفة جبر الضرر، و ذلك بالاستناد إلى المبادئ الرئيسية الكبرى للسياسة البيئية و ذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية المعقولة من قبل في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه يكاد يتسبب أو يساهم في تدهور البيئة، و كذا التقييم المستمر للأنشطة الملوثة على البيئة من خلال أساليب الاحتياط و اتقاء المخاطر عوض التركيز على الطابع التدخليقصد إبقاء الحال على ما هو عليه أو تشجيع التقليل من مستويات التلوث و ذلك بوضع أعباء مالية بطريقة موضوعية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة، و ذلك بالاعتماد على الضرائب الإيكولوجية عن طريق فرض بعض الرسوم و الضرائب على الأنشطة الملوثة، إضافة إلىجانب الإعلام البيئي من خلال التعريف بالبيئة و مكوناتها و عناصرها، و تبيان كيفية استعمال الموارد البيئية و التنبيه إلى حجم المخاطر التي تترتب على الاستعمالات الخاطئة خاصة لما يتعلق الأمر بتشغيل المنشأة الملوثة.

إن استحداث هذه الوسائل كان استنادا إلى ظروف و معطيات جديدة، و تكريسا لفكرة التنمية المستدامة التي تقضي بالمحافظة على البيئة في إطار تحقيق المشاريع التنموية، إلا أنه و رغم كل هذه الجهود الوقائية المبذولة وطنيا و دوليا، فإن التلوث البيئي لازال في تزايد، الأمر الذي يستدعيإلى جانب الوقاية – التدخل لجبر الضرر و التعويض عنه.

و نظرا لأهمية حماية البيئة من التلوث و الحرص الشديد من جانب التشريعات للحفاظ عليها، فقد تداخلت و تشابكت قواعد المسؤولية القانونية الموضوعية مع قواعد المسؤولية التقليدية لمنح تعويض للمضرورين.

فرغم المخاطر التي تمدد البيئة و جسامة الأضرار الناتجة عنها، لم يمنع ذلك هجر الأساس التقليدي نمائيا بل لقي تدعيما فقهيا و قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى، و عليه فارتكاب الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية، و مثال على ذلك أن يقيم أحد الأشخاص محلا مقلقا للراحة دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة فيؤدي استغلال هذا المحل إلى ضرر بالمجاورين فهنا تقوم المسؤولية البيئية على أساس الخطأ، أو أن يقوم باستغلال محله دون احترام المقاييس التشريعية و التنظيمية و التقنية التي من شأنها الحفاظ على البيئة و الصحة العمومية.

فرافع الدعوى في هذه الأحوال هو ملزم بإثبات وجود الخطأ في جانب المسؤول عن النشاط الذي يأتيه هذا الأخير و هو ملزم بإقامة علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا قصد مرتكبه إحداث الضرر أو كان الخطأ غير عمدي، فالعبرة في كون الخطأ يؤدي إلى الضرر، و الأمثلة عديدة في هذا الإطار بخصوص الأضرار البيئية، و من ذلك الامتناع عن اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة الكفيلة بمنع حدوث ضرر التلوث أو التقليل من وقوعه، و كذلك عدم اتخاذ الوسائل الكفيلة بالتخلص من النفايات و

إزالتها خاصة فيما يخص الوحدات الصناعية التي تفرز نشاطاتهما نفايات سامة سواء كانت صلبة أو سائلة.

إلا أن تزايد الأضرار البيئية وتنوع الأشكال المختلفة التي يتم بها التلوث حال دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية، و ذلك لعدم احتوائها للعديد من الأضرار، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبيل تطوير أحكامها و قواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة .

و كنتيجة لذلك تم تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة و منها المسؤولية عن فعل الأشياء و المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة و هي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون، هذا ما جعل الفقه يقرر صراحة – كما سبق الإشارة إليه – أن هذه المسؤولية لا تقوم أصلا على وجود خطأ و بالتالي انعدام الخطأ فيها لا يكفي للإعفاء منها و لا قيمة له في مجال المسؤولية عن الأشياء، و يجب الاعتراف هنا أن القضاء قد أنشأ قاعدة موضوعية جديدة و ألقى على عاتق حارس الأشياء التزاما بكفالة سلامة الغير، و انتقل من فكرة المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ إلى الالتزام بالتعويض المترتب على إحداث الضرر.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة مثل اتفاقية "بروكسل" لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية" على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيبالمسؤولية، بأن أكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، و اقتصرت بالقول بأن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث.

وعليه أصبح التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى ولو لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، و في نفس السياق تم الاتجاه إلى اعتبار الضرر البيئي الحالي و المستقبلي كذلك موجبا للتعويض، و نتيجة لهذه التطورات اعتمدت نظرية المسؤولية اللاخطئية و التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، على أن الأخذ بالنظرية الموضوعية ليس معناه استبعاد أو تجنب تطبيق نظرية الخطأ و ذلك لأن لكل منهما نطاق تطبيق معين. وقد وجدت هذه النظرية قبولا في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة حيث أعفت المضرور من تحمل ثقلا جسيما و عبئا كبيرا لا يستطيع في كثير من الحالات إثباته، بالإضافة إلى أن تكليف المضرور بإثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، أمر يتعذر إثباته خاصة إذا كنا بصدد نشاط صادر من منشأة نجم عنها تلوث بيئي.

إن الاعتماد على الضرر وحده لإثبات المسؤولية وجدت له عدة تطبيقات في المجال البيئي ومنها نظرية مضار الجوار غير المألوفة، إذ يعتبر ضرر التلوث البيئي هو الشرط الجوهري...

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية التي تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي إلى ما كان عليه.

و التعويض العيني لأضرار التلوث قد يأخذ عدة صور تختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة و للقاضي سلطة كاملة في تحديد شكل التعويض العين الذي يراه ملائما لطبيعة الضرر الحاصل و لظروف الدعوى. و للقاضي أن يحكم على المتسبب في التلوث بغرامة تمديدية لحثه على تنفيذ ما أمر به في حكمه.

وإذا كان التعويض العيني يعد أفضل طرق التعويض عن أضرار التلوث، إلا أن هذا الطريق للتعويض ليس ممكنا دائما، فقد يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه و بين الحكم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1/– القرآن الكريم

- منجد الطلاب، دار المشرق، 1975 ص 47 و انظرمعجم مقاييس اللغة، الجزء الأول , دار الجيل 1991.
- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، المجلد الأول، إعداد و تصنيفيوسفخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.

قائمة المراجع

2/–المراجع العامة

- أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1996.
- زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانون، بدون طبعة .
- زينالدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان علاقاته و مشكلات، دار عطوة ، بدون طبعة،القاهرة، سنة 1981 .
- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، الفعل المضار و المسؤولية المدنية، ط1، 1988.
- صباح لعشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ،2010.

- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991.
- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنسان، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 1994.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1986.
- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، و وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- جلال مُحَّدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 2001.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ، 2008.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر,1984.
- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،الإسكندرية، ، 2006.
- فليب عطية، أمراض الفقر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، بدون طبعة، الكويت، 1992.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدةللنشر ،بدون طبعة،الإسكندرية، 2004 .
- محسنأفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2006.
- مُحَمَّد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007.
- مُحَمَّد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط1، مصر، 2002.
- مُحَمَّد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة ، الإسكندرية، 2002.
- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدن الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر .
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، سنة 1975.
- نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد و الآليات، دار رسلان، ط1، دمشق سوريا 2007.
- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1992.

المراجع المتخصصة:

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط1،القاهرة، 1994 .
- السيد مُحَمَّد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000.
- عطاء سعد مُحَمَّد حواس، المسؤولية المدنية من أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة بدونطبعة، الإسكندرية، 2011 .
- حميدة جميلة، النظام القانون الضرر البيئي و أليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر ،2011 .
- مُحَمَّد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1995
- مُحَمَّد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008.
- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، ط1،الأردن، سنة 2003.
- نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية,2007.

الرسائل و المذكرات :

ا رسائل الدكتوراة:

- أسامة عبد العزيز ، نحو داعمة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2005.

- عبد الحميد عثمان مُحَّد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993.
- عبد الوهاب مُحَّد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
- علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.
- مسلط قويعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2007.
- مُحَّد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1978.
- نصر الدين مُحَّد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1983.

مذكرات الماجستير:

- باي عمر راضية حماية البيئة و التجارة في القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2008/2009 .
- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2012-2013

المقالات و البحوث:

- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادي حماية اية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 17 أفريل 1995
- أحمد فؤاد باشا، الإنسان و البيئة في التصور الإسلامي، مجلة الأزهر، العدد 10 لسنة 1983
- أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر 2006.
- خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة و التنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر 1992.
- مصطفى حراجي، التشريع البيئي، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 02، سنة 1997.
- منصور محاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، مارس 2010.
- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2003.

النصوص القانونية:

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية :

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم عاصمة السويد في جوان 1972.
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

- الكتاب الأبيض لعام 2000
- التوجيه الأوروبي الحديث رقم 35/2004/EC المؤرخ في 21 أبريل 2004
- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد فياستوكهلم سنة 1972
- مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم السويد عام 1972
- مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو
- اتفاقية التغيرات المناخية
- اتفاقية التنوع البيولوجي
- مؤتمر إعلان نيروبي

PNUE، ومنظمة OMS، و منظمة FA0، ومنظمة OCDE في 13/03/1993

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة القرار رقم19/13 المؤرخ في 07/02/1997
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م.
- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ا
- الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1925
- الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث (APEP)
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE

- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
- اتفاقية الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة و المعروفة باتفاقية Lugano
- اتفاقية واشنطن لسنة 1929
- اتفاقية منع التلوث النفطي لسنة 1954
- اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل لسنة 1970
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982،
- اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 1960
- اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية
- اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام 1969[1]
- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971
- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدثه المركبات الفضائية التي فتح باب التوقيع عليها عام 1972،

- الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979،
- اتفاقية حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية في 22 مارس 1985
- اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982
- المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنعقدة بلندن في 24 و 25 نوفمبر 1987
- اتفاقية منع استيراد النفايات الخطيرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا في 20 مارس 1996
- البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال لسنة 2000
- الاتفاق الفدرالي الخاصبالغذاء، الدواء و مواد التجميل
- التوجيه الأوروبي رقم 18/2001/ EC
- التوصية رقمc128/72 الصادرة في26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE
- اللائحة رقمC74/223
- الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987

- التوجيه الأوروبي رقم90/313المؤرخ في 07جوان 1990 المتعلق بحرية الإعلام في المواد البيئية

القوانين:

- دستور 1996 الصادر في 16/12/1996 ، ج را عدد 61 الصادرة بتاريخ 28/12/1996 ، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج .ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43.
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج .ر، العدد 11، الصادرة في 19/02/2003.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام العام للغابات، ج .ر، العدد،26 الصادر في 26/06/1984 القانون المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج .ر، العدد 62، الصادر في04-12-1991.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1991 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم
- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 04/02/1994 العدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 .
- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة, ج.ر العدد77 الصادرة بتاريخ 15-12-2001

- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني العدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج .ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 26/06/2005.

المراسيم :

المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 04/170 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير، سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، و المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا Vienne لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، جهر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29/03/2000 .

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي سنة 1998 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه: " الصندوق الوطني للبيئة "، ج.ر 31 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على موطنها، ج .ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير لسنة 2009.
- المرسوم 88/131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.
- المرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر العدد 30، لسنة 1988.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 22-05-2007.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول ماهية البيئة والتلوث البيئي	
المبحث الأول: مفهوم البيئة.	10
المطلب الأول: تعريف البيئة و علاقتها بالتنمية المستدامة .	10
المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة.	28
المبحث الثاني : مفهوم التلوث البيئي.	40
المطلب الأول: التعريف بالتلوث البيئي.	40
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.	44
الفصل الثاني النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	
المبحث الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ	59
المطلب الأول: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية.	59

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية البيئية الخطئية.	67
المطلب الثالث: تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية.	96
المبحث الثاني: المسؤولية البيئية القائمة على انعدام الخطأ .	103
المطلب الأول: الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.	103
المطلب الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية.	126
خاتمة	152
قائمة المصادر والمراجع	159

الملخص:

إن دراسة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث أصبحت مجال اهتمام القضاء و التشريع, سواءا على المستوى الوطني أو الدولي, و بالرغم من التطور الحاصل لهذه المسؤولية سواءا فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه أو من ناحية تحديد المسؤول عن الضرر أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية , فإنها تبقى محددة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر.

الكلمات المفتاحية : الضرر البيئي , المسؤولية المدنية

Résumé:

L'étude de la responsabilité civile des dommages par pollution est devenue le domaine d'intérêt du pouvoir judiciaire et législatif, que ce soit au niveau national ou international, et malgré le développement de cette responsabilité, tant au regard du fondement sur lequel elle repose que qu'il s'agisse de déterminer qui est responsable du dommage ou par rapport aux limites de cette responsabilité, il reste précisé avec des limites maximales qu'ils ne dépassent pas, quelle que soit l'étendue du dommage.

Mots-clés : atteinte à l'environnement, responsabilité civile

Summary:

The study of civil liability for pollution damage has become the area of interest of the judiciary and legislation, whether at the national or international level, and despite the development of this responsibility, both with regard to the basis on which it is based or in terms of determining who is responsible for the damage or in relation to the limits of this responsibility, it remains Specified with maximum limits that they do not exceed, regardless of the extent of the damage.

Keywords: environmental damage, civil liability